الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNEDEMOCRATIQUEETPOPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L´ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة البليدة 2 – لونيسي
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم
التجارية وعلوم التسيير

UNIVERSITE DE BLIDA 2 - LOUNICI ALI
FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES, DES SCIENCES COMMERCIALES ET DESSCIENCES DE GESTION

قسم: العلوم الإقتصادية

اقتصاد التأمينات

مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص: اقتصاد التأمينات

إعداد: د/ساخي بوبكر

السنة الجامعية: 2022//2021

مقدمة:

كان الإنسان عبر العصور ولازال لحد اليوم يبحث عن وسيلة توفر له الضمان والاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ذاته وماله وذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة وبين أعضاء الأسرة، عن طريق الادخار في أوقات الرخاء لتوفير ما تحتاج إليه هذه الأسرة والقبيلة في أوقات الشدة لمواجهة حوادث الصدفة، إلا أن هذه الوسائل أو الوسيلة وإن كانت مجدية فهي غير كافية لمحو آثار الكوارث التي قد تتحقق، سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة؛ وفي النهاية اهتدى أو اتجه الإنسان للحصول على الأمان إلى مؤسسات مؤهلة وقادرة على تغطية المخاطر، وذلك بواسطة عقود التأمين، التي اتخذت في بادئ الأمر(**أي العقود**) شكل التأمين التبادلي حيث يظهر في هذا النوع من التأمين طالب الأمان أو الضمان في العقد طرفاً مُؤَّمِناً ومُستَأمِناً في نفس **الوقت** (أي يقوم بتأمين نفسه وتـأمين الغير في نفس الوقت)، ثم تطور هذا التأمين ليعرف شكل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات تجارية متخصصة في مجال التـأمين وإعادة التأمين في الفروع وهي تحتكر اليوم النصيب الأكبر من عقود التأمين.

نشأت فكرة التأمين عبر مراحل التاريخ وتبلورت (**تجسدت**) في نهاية المطاف في شكل عقود تعرف بعقود التأمين، فبعد أن ظهرت أولاً في المجال البحري تطورت بعد ذلك لتشمل مجالات أخرى عديدة.

وقد أخذت فكرة التأمين أهمية كبيرة وأصبحت تلعب دوراً حيوياً في اقتصاديات الدول المختلفة، بل زادت أهمية التأمين مع التطور التكنولوجي الكبير الذي نتج عنه توسع أنشطة الحياة بصفة عامة، الأمر الذي جعل من التأمين عملية ملازمة لكل نشاط على مستوى الفرد أو المؤسسة الإقتصادية (**المشروع**) أو المجتمع، بل نجد أن الدول الآن، خاصة المتطورة منها، جعلت من التأمين صناعة قائمة بذاتها وأعطته الأولوية في بناء اقتصادياتها، بالنظر لما توفره هذه الصناعة التأمينية من حماية ضد الأخطار التي تهدد الفرد والمشروع في استمراريتهما، بل أكثر من ذلك قامت الكثير من الدول بإنشاء معاهد ومدارس متخصصة في العمل التأميني، والقيام بتوفير الإطارات العلمية المتخصصة لممارسة هذا النوع من النشاط، من خلال القيام بدورات تدريبية وتكوينية لهم.

ورغم هذا التطور الحاصل في الصناعة التأمينية إلا أن الأخطار التي تهدد الفرد والمشروع والمجتمع ككل ما تزال قائمة، بل أكثر من ذلك ظهرت أخطاراً كثيرة لم تكن معروفة من قبل، الأمر الذي نتج عنه ظهور نوع من عدم التأكد والقلق في اتخاذ القرار سواء من طرف الشخص أو المشروع، فأنشأت دوائر خاصة مهمتها إدارة الأخطار بهدف توفير نوع من الأمان والطمأنينة لاستمرارية الفرد والمشروع.

من خلال هذه الفكرة الأخيرة تظهر الأهمية القصوى للتأمين، وكيف أنه ساهم ويساهم في استمرار الحياة الاجتماعية بل في استقرار الأوضاع الاقتصادية للمجتمعات، بل أصبح التأمين في بعض صوره يكتسي طابع التعاون بين أفراد المجتمع على مواجهة الأخطار، وخير دليل على ذلك التأمين التعاوني أو التبادلي والذي تتعاون فيه مجموعة من الأشخاص والذين يتعرضون لنفس المخاطر، على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحداً منهم، والأكثر من ذلك أن التأمين التعاوني أصبح في الفترة الحالية ذو طابع دولي، من خلال فكرة إعادة التأمين، حيث تعمل الكثير من شركات التأمين على تشتيت وتفكيك الكثير من الأخطار، خاصة تلك التي تفوق إمكاناتها المالية، على العديد من شركات التأمين محلياً ودولياً، ليصبح التأمين اليوم من الأساسيات لكل الأطراف الفاعلة في المجتمع، بدءاً من الفرد مروراً بالمشاريع الإقتصادية ووصولاً إلى المجتمع ككل.

ولإبراز أهمية التأمين سواء من الناحية الاجتماعية أو الإقتصادية، وكيف أن التأمين أصبح ضرورة ملحة لمواجهة الأخطار تضمنت هذه المطبوعة مجموعة من المحاور جاءت على النحو التالي:

- ✓ **المحور الأول: مدخل لدراسة التأمين؛**
- ✓ **المحور الثاني: التصنيفات (الأنواع) المختلفة للتامين؛**
- ✓ **المحور الثالث: الأمور الفنية لتحديد الخطر، الأقساط والتعويضات؛**
- ✓ **المحور الرابع: دراسة تحليلية للتأمين التجاري والتكافلي والاجتماعي والتعاوني؛**
- ✓ **المحور الخامس: مجالات التأمين في الجزائر**

❖ المحور الأول: مدخل لدراسة التأمين

أولاً: ظهور فكرة التأمين:

ظهر التأمين لأول مرة على يد المصريين القدامى (الفراعنة) حيث يسجل التاريخ بأنهم كانوا يُشكلون جمعيات تعاونية لدفن الموتى لاعتقادهم وإيمانهم بالحياة الأخرى، وما يتطلب ذلك من ارتفاع نفقات مراسيم الوفاة، مثل بناء القبور وتحنيط الجثث واستخدام الثوابت وغيرها من متطلبات الحياة الأخرى في اعتقادهم، فتتولى الجمعية المكونة للإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة المتوفى، وذلك مقابل سداد اشتراك يدفعه الشخص العضو أثناء حياته، وهو ما يشبه التأمين على الحياة في شكله الحالي.[1]

وتجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي خلال الحضارة الصينية حيث كان التجار يتولون توزيع المخاطر فيما بينهم، والمترتبة عن نقل البضائع على مجموعة من السفن التجارية لاجتياز الأنهار، فإذا ما غرقت إحدى السفن نجت الأخرى ومن ثم يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار.

كما وجدت فكرة التأمين أيضاً لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي يساهمون جميعاً في التعويض عن من يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى.

وذات الفكرة جسدها العرب في تعاملاتهم التجارية إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في نقل بضائعهم بواسطة القوافل من وإلى شبه الجزيرة العربية.[2]

I. تطور فكرة التأمين عبر العصور:

1- ظهور التأمين ضد الحريق:

ظهر التأمين ضد الحريق كعملية منتظمة، وزاد الاهتمام به في القرن السابع عشر (17) بسبب الحريق الهائل الذي وقع في مدينة لندن سنة 1666 والذي أتى على 85% من مباني المدينة ولستمر مدة أربعة أيام متواصلة، حيث بلغت الخسائر المترتبة عنه –في تلك الفترة – بحوالي عشرة (10) ملايين جنيه إسترليني، فهذا الحدث كان له الأثر الكبير في زيادة الاهتمام بهذا النوع من التأمينات، والذي ترتب عنه تكوين وإنشاء جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، ليتم بعد ذلك إنشاء شركات متخصصة للقيام بالتأمين على هذا النوع (الحريق) من المخاطر.[3]

2- ظهور التأمين على الحياة:

إن التأمين على الحياة في شكله الأولي أو البدائي كان يمثل نوعاً من التداولات (Transactions)، خاصة في شمال إيطاليا أين كان يعتبر رهانات (Des paris) على حياة أو وفاة الأشخاص من خلال بعض الممارسات والنشاطات التي كانت تمارس في تلك الفترة (المصارعة الرومانية)، فالأحداث والوقائع المترتبة عن هذه النشاطات والتي لا يمكن تجنبها، التي في غالب الأحيان كانت تنتهي بوفاة أشخاص، أجبرت السلطات في تلك الفترة ممثلة في الكنيسة إلى منعها، ضف إلى ذلك أن الرهانات كانت تستخدم بطريقة غير عقلانية باعتبار عدم وجود قوانين تُسَير وتنظم هذا النوع من الرهانات.

إن التأمين على الحياة ظهر خصوصاً في صورة التأمين البحري، من خلال تغطية تكاليف نقل العبيد عن طريق البحر، بالنظر إلى القيمة التجارية التي كانت تمثلها طبقة العبيد في تلك الفترة (تجارة الرقيق تعني أن العبد هو سلعة كبقية السلع تباع وتشترى في الأسواق وتخضع لقانون العرض والطلب) وبعدها انتقل التأمين على الحياة إلى باقي ركاب السفينة.

إن هذه الرهانات التي كانت موجودة من خلال تجارة العبيد والتداولات المترتبة عنها لم تكن تتماشى هي الأخرى مع الجانب الديني والأخلاقي، مما حفز المسئولين والسلطات البحرية على منعها

---

[1] عادل عبد الحميد عز، **تأمينات الحياة: المبادئ النظرية والأسس الرياضية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص 03.

[2] ممدوح حمزة أحمد، **إدارة الخطر والتأمين**، على الرابط الإلكتروني: www. booksarab.com/2016…/Risk تاريخ الإطلاع: 2016/10/20 insurance-management.ht P307

[3] غازي خالد أبو عراقي، **أحكام التأمين**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009، الطبعة الأولى، ص ص 29،30. ؛ زيد منير عبوي، **إدارة المخاطر والتامين**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 33.

سنة 1589، وهذا المنع أصبح ساري المفعول في فرنسا سنة 1681، من خلال تعليمة أصدرتها البحرية الفرنسية.[4]

وظهر التأمين على الحياة من جديد لكن بصورة مختلفة، من خلال إنشاء جمعيات تساهم في إيداع مبلغ من المال لتشكيل رأس مال مشترك، هذا الأخير يعاد توزيعه فيما بعد على المشتركين أو المستأمنين.

وهذه الفكرة الأخيرة اقترحها MAZARIN ، وهو مسئول حكومي فرنسي من أصول إيطالية على مصرف أو بنك HORENZO TONIسنة 1653.

فهذه البدايات المهمة التي عرفها هذا النوع من التأمينات مهدت الطريق وسمحت بالتطور الحقيقي له (التأمين على الحياة)، بداية من إنجلترا من خلال إنشاء شركة تأمين تقوم بتطبيق هذا النوع من التأمينات سنة 1705، وفي فرنسا وبداية من سنة 1789 تم السماح لشركة " Royale d'Assurance" بممارسة هذا النوع من نشاط التأمينات.

3- ظهور أنواع أخرى من التأمين:

لقد استمر تطور التأمين خلال القرن التاسع عشر، فإلى جانب التأمين ضد أخطار الحريق، والتأمين على الحياة، ظهرت أنواع أخرى من التأمينات لم تكن موجودة من قبل، بالنظر إلى تقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها، كالتأمين على الحوادث الشخصية الذي ظهر في إنجلترا عام 1849 ثم التأمين من أخطار المسؤولية من حوادث السيارات والتأمين من أخطار الطيران، ثم ظهور التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار العمل، العجز، المرض، الشيخوخة...إلخ

ويرجع الاهتمام بهذا النوع من التأمين (التأمين الاجتماعي) للحركات والنقابات العمالية والمبادئ الاشتراكية، التي سادت في ألمانيا الغربية بزعامة كارل ماركس عام 1878، فكان بداية الاهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية، حيث شُرِّعت بعض القوانين المنظمة لشؤون العمل أثناء العمل.

ففي عام 1891 أصدر "بيسمارك" قوانين التأمين الاجتماعي ضد المرض لعمال المناجم والمصانع، وفي عام 1898 صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم، ثم توالت ظهور فروع التأمينات الاجتماعية الأخرى وانتشرت في الدول الأوروبية الأخرى، والتي انتقلت فيما بعد إلى باقي دول العالم، حتى أصبح هذا النوع من التأمينات يسود معظم دول العالم.

4- ظهور فكرة التأمين في القرن العشرين:

عرف التأمين في هذه الفترة تطوراً كبيراً باعتبار أن الهيئات والمؤسسات التي أخذت على عاتقها عملية التأمين نمت وتطورت هي الأخرى، نتيجة لتوسع حجم العمليات المتعلقة والمرتبطة بالتأمين والسبب في ذلك يعود إلى زيادة عدد سكان المدن وما يترتب عن ذلك من زيادة فرص الأخطار، وكذلك التقدم الكبير في نظام المكننة وزيادة عدد المصانع الكبيرة الحجم في شتى الميادين الاقتصادية، ضف إلى ذلك انتشار وسائل المواصلات بمعظم فروعها وتعقدها مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من التأمينات كالتأمين على التلف.

5- تطور التأمين في الجزائر:

مر التأمين في الجزائر بعدة مراحل، إذ يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال، كما عرفت هذه الفترة الأخيرة مراحل مختلفة من مرحلة المراقبة إلى مرحلة التحرير مروراً بمرحلة الاحتكار.

ثانياً: أساسيات ومبادئ حول التأمين.

نتناول في هذا الفصل دراسة مختصرة لعقد التأمين من حيث مفهومه، طبيعته، عناصره، مكوناته وما ينجم عنه من التزامات ومنازعات.

[4] إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1992، ص 31.

لقد اجتهدا كلاً من الفقه والتشريع في وضع تعريف محدد للتأمين ويتضمن جوانبه المختلفة، فاختلف العُلماء والمفكرون في إعطاء مفهوم دقيق لمعنى عقد التأمين بالنظر إلى اختلاف ميولات واتجاهات كل فئة.

فالاقتصاديون حاولوا أن يربطوا مفهوم التأمين بمدى مساهمته في تمويل المشاريع التنموية، وتأثيره على الحياة الإقتصادية بصفة عامة.

أما رجال القانون فقد اقتصروا على تبيان العلاقة التي تربط المُتعاقدين (المُؤمن والمُؤمن له) والآثار المترتبة عنها؛ في حين اتفق البعض الآخر على توضيح المسائل الفنية لعقد التأمين.

أما من جانب الفقه الإسلامي، فمناقشة المختصين تنطلق من فكرة مشروعية أو عدم مشروعية عقود التأمين بمختلف أشكالها، وفي هذا الإطار هناك اتجاه رافض لعقود التأمين واتجاه آخر مُؤيد لها، وهو اختلاف يُعتقد، حسب بعض الباحثين في هذا المجال، أنه نابع من الاختلاف في المفاهيم في حد ذاتها، وسوف نتطرق لاحقاً لكلا الاتجاهين وتبرير كل اتجاه لموقفه، وهناك اتجاه آخر وسط حاول التوفيق بين الاتجاهين.

1- تعريف التأمين لغةً:

التأمين لغة مشتق من كلمة الأمن، والأمن مصدر الفعل الثلاثي "أَمِن" على وزن "فَعِل"، ويُعنى بكلمة الأمن طُمأنينة النفس وزوال الخوف.[5]

2- تعريف التأمين اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين قانوني وآخر أخلاقي، فهناك من الفقهاء من ركز على الجانب الأول موضحاً أداة التأمين القانونية، أي عقد التأمين، ومنهم من ركز على الجانب الفني للتأمين على حساب جانبه القانوني، فيما تذهب غالبية الفقه إلى أن التعريف الدقيق للتأمين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الجانب القانوني والفني معاً، وإلا كان التعريف ناقصاً.

3- التعريف الاقتصادي للتأمين:

عرف داندل Dandel التأمين بأنه " وسيلة لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على جماعة من الأفراد، ويهدف لتكوين صندوق خاص يساهم فيه الكثيرون، ويعوض منه القليلون الذين يُصابون بخسائر أو أضرار، ويتوقف نجاحه على اختيار قدر كاف من الأخطار المتشابهة للتأمين عليها"[6].

كما عرفه هينس ووليامس Hines et Williams بأنه" طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت، عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تُعتبر بمثابة رأس المال الذي تدفع منه التعويضات"[7].

كما عُرِّف التأمين كذلك من الناحية الاقتصادية على أنه "توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الخطار أو تحويلها، من المُؤَّمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار".[8]

4- تعريف المُشَّرع الجزائري:

حاول المُشَّرع الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن التأمين " عقد يلتزم بمقتضاه المُؤمن أن يؤدي إلى المُؤمن له أو المستفيد الذي اشترط عقد التأمين، لصالحه مبلغاً من المال أو أي إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر، في

---

[5] عبد العزيز هيكل فهمي، **موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية**، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1980، ص 52. ؛ المحاسبة في شركات التأمين، على الرابط الإلكتروني: www.makktaba.com:/.../Book-definition-of-insurance-accountabilit....

[6] شريف محمد العمري، محمد محمد عطا، **الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين**، جامعة الملك سعود، السعودية، 2012، ص 75.

[7] عيد أحمد أبو لكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009 ص 94.

[8] جورج ريجدا، ترجمة محمد توفيق البلقاني، إبراهيم محمد، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ للنشر، مصر، 2006، ص 51.

حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المُبَيَّن في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يُؤديها المُؤمن له للمُؤمن"[9].

5- العناصر المكونة لعقد التأمين:

تشتمل عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على ثلاث عناصر أساسية، أولها هو عنصر الخطر المُؤمن منه وثانيهما عنصر القسط أو قيمة التأمين الذي يدفعه المُؤَّمن له، وثالثهما مبلغ التأمين أو مقابل التأمين الذي يمثل التزام المُؤَّمن.

5-1 عنصر الخطر:

يُعتبر عنصر الخطر من بين أهم وأبرز عناصر عقد التأمين، وينبغي الإشارة في البداية إلى أن مفهوم الخطر في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة به، فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يُحقق في العديد من المناسبات، ولبعض الأطراف، أحداثاً سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمُؤمن له، كالتأمين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة، التأمين على الزواج...إلخ، إذ يتحصل المُؤَّمن له أو المستفيد على مبلغ مالي إذا تزوج في سن معينة، وتأمين الأولاد بقصد الحصول على مبلغ التأمين كلما ازداد للمُؤمن له طفلاً...إلخ.

والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه عُرِّف بعدة تعاريف نوجزها فيما يلي:

- "الخطر حادث مستقبلي مُحتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه، وأن يكون محله مشروعاً"؛ [10]

6- أنواع الأخطار:

تقسم الأخطار بصفة عامة إلى نوعين أخطار معنوية (غير اقتصادية) وأخطار اقتصادية:

6-1 الأخطار المعنوية (غير الاقتصادية): هي تلك الأخطار المرتبطة بالنواحي الاجتماعية للأشخاص ولا تؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية لهم، أي أن الأخطار غير الاقتصادية تكون مرتبطة فقط بالحالة النفسية للأشخاص، وشركات التأمين لا تقبل التأمين ضد هذا النوع من الأخطار على اعتبار أنها غير قابلة للقياس والتقسيم كالأخطار النفسية مثلاً، وتهتم بدراستها العلوم الفلسفية والاجتماعية والنفسية. [11]

6-2 الأخطار الاقتصادية: هي تلك الأخطار التي يترتب عن حدوثها خسارة مالية، أي تلك الأخطار التي تُؤثر على النواحي الاقتصادية والمالية للأشخاص، وبالتالي تأثيرها يكون مباشراً على المراكز الاقتصادية لهم،[12] ومن أمثلة الأخطار الاقتصادية تعرض السيارة لحادث تصادم، خطر احتراق المنزل أو المصنع، غرق السفينة أو البضاعة، انخفاض الدخل أو فقدان رأس المال بسبب الركود الاقتصادي... إلخ.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه على الرغم من التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية (المعنوية) فهناك بعض الأخطار تنطوي على الاثنَين معًا، بمعنى يمكن أن يكون الخطر اقتصاديا ومعنوياً أو خطراً اقتصادياً وغير اقتصادي في آن واحد، وهناك العديد من

---

[9] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، الطبعة الخامسة، ص 12. ؛ أسامة عزمي سلامة، نوري موسى شقيري، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 78.

[10] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الطبعة الثالثة، ص 47.

[11] محمد صلاح الدين صدقي وآخرون، **التأمين وإدارة المخاطر: الأسس العلمية والنواحي العملية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 25.

[12] سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، الطبعة الأولى، ص 36. ؛فؤاد المخلافي، **إدارة الخطر والتأمين**، على الموقع الإلكتروني:https://frslideshare.net/adeeb_alabbasi/ss-26048220 ص ص 7، 8، تاريخ الإطلاع: 2016/06/15.

الأمثلة في هذا الإطار، فوفاة رب الأسرة يترتب عنه صدمة نفسية للعائلة كلها وهو خطر معنوي، كما ينتج عن وفاة الأب كذلك فقدان مصدر الدخل للعائلة وهو خطر اقتصادي.[13]

من خلال التقسيم السابق للأخطار نجد أن التفرقة أساسها ناتج الأخطار من حيث كونها اقتصادية أو معنوية، وبالنظر إلى الأخطار الاقتصادية فهناك عدة تقسيمات منها:

3-6 تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعتها أو نشأتها:

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب نشأتها إلى:

1-3-6أخطار المضاربة:

تُعرف أخطار المضاربة على أنها "ذلك الموقف الذي يكون فيه الربح أو الخسارة مُمكناً"[14] ويقصد بأخطار المضاربة (Les risques de la spéculation) **تلك الأخطار التي تتسبب في** حدوثها أو وقوعها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، بهدف تحقيق مكاسب مالية أو اقتصادية، ونتائجها لا تكون مَعروفة مُسبقاً ومن ثم يمكن أن تكون ربحاً أو خسارة؛ وتشمل أخطار المضاربة هذه تلك التي تترتب على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وذلك بالإضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة، والأصل في هذا النوع **من المخاطر لا** تكون متواجدة في حياة الإنسان ولكن هذا الأخير **(الإنسان)** يخلقها هو لنفسه أملاً في تحقيق الأرباح، إلا أنه في المقابل يعاني من وجود هذه المخاطر في صورة عدم التأكد من النتائج النهائية لعملية المضاربة، لذلك يُعْرف هذا النوع من الأخطار بأخطار الأرباح المُتَوقعة **أو أخطار المكاسب المُقدرة.**[15]

وتجدر الإشارة أن أخطار المضاربة تسمى كذلك بالأخطار التجارية.[16]

2-3-6 الأخطار الطبيعية أو البحتة:

يقصد بالأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة أو الصافية تلك التي تتسبب عن ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وقوعها وبالمقابل لا يمكنه تجنبها، ويترتب عن حدوثها خسارة مؤكدة للإنسان كما لا يتوقع أحد من تحقق هذه الأخطار الربح بأي حال من الأحوال، ومن الملاحظ في هذا النوع من المخاطر أن الظاهرة تكون موجودة أصلاً في حياة الإنسان وليس في مقدرته أن يمنع تحققها أو تجنب الخسارة التي تنتج له منها إلا باتخاذ سياسة معينة، ومن أمثلة هذه الأخطار الاقتصادية الطبيعية أو البحتة خطر الوفاة المُبكرة، الحوادث المرتبطة بالعمل، هلاك الممتلكات بسبب خطر الحريق أو الزلازل، إلى غير ذلك من الإخطار.

4-6 تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها:

تُقسم الأخطار الاقتصادية حسب وطأتها أي حسب حجم الخطر وناتج الخسارة إلى:[17]

1-4-6 الأخطار العامة (الأساسية): إن الأخطار العامة أو الأساسية هي تلك الأخطار التي يترتب عليها في حالة وقوعها خسارة مالية ضخمة لمجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع، أي تلك **الأخطار التي تُؤثر بشكل** عام على اقتصاد البلد، ومن أمثلة الأخطار العامة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، الحروب، القرارات السياسية والاقتصادية غير الصائبة وما يترتب عليها من بطالة وكساد وتضخم ...إلخ؛ فالأخطار العامة يصعب التنبؤ بها وبالتالي قياسها، وهذا النوع

---

[13] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن،2007، الطبعة الأولى، ص 26.

[14] جورج ريجدا، **مبادئ ادارة الخطر والتأمين**، دار المريخ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 29.

[15] علي أحمدشاكر، **الاطار العلمي للخطر والتأمين**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1986، ص 09.

[16] **سامي** عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص 38.

[17] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، مرجعسابق، ص 20. ؛ محمود وحيد عبد البارئ، **إدارة الخطر والتأمين التجاري الإجتماعي**، جامعة القاهرة، 1997، ص 18.

من الأخطار تتطلب تضافر جهود جميع فئات المجتمع بل الدول لمواجهة الخسائر التي تنتج عنها، لذلك نجد أن شركات التأمين عادة ما ترفض التغطية ضد هذا النوع من الأخطار، وإن قبلت فإنها تفعل ذلك تلبية لرغبة المُؤمَن لهم، بالإضافة إلى ذلك شركات التأمين لا تعتمد على الأسس الفنية المتعارف عليها لتغطية هذه الأخطار.

2-4-6 الأخطار الخاصة: وهي تلك الأخطار التي يترتب عن وقوعها خسارة مالية محدودة تصيب شخصاً واحداً أو مجموعة قليلة من الأفراد في المجتمع، كما ينجم عن حدوثها ضرر لشخص أو عدد محدود من الأشخاص، ومن أمثلة هذا النوع من الأخطار، أخطار الوفاة والسرقة والعجز وأخطار المسؤولية المدنية وأخطار الحريق، ولأن الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار محدودة ويُمكن قياسها والتنبؤ بها كما يمكن مواجهتها بصورة فردية، نجد أن شركات التأمين تقبل تغطية الأخطار الخاصة بناءاً على الأسس الفنية للتأمين.

3-6 تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المعرض للخطر:

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة الشيء المُعرض للخطر إلى ثلاثة أنواع هي:[18]

1-3-6 أخطار الأشخاص: وهي تلك الأخطار التي يؤدي حدوثها إلى خسارة كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة للفرد سواء في جسده أو دخله أو حياته، مثل أخطار الوفاة والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة وغيرها من الأخطار.

2-3-6 أخطار الممتلكات: وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات، سواء كانت هذه الممتلكات في صورتها الثابتة أو المنقولة، ومن أمثلة هذا النوع من الأخطار نجد خطر السرقة والضياع والحريق وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات، والتي إذا ما تحققت في صورة حادث فإنه يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية، حيث ينتج عنها فناء تلك الممتلكات أو نقص قيمتها.

كما أن مالكي الممتلكات هم أيضاً عُرضة للخسائر المباشرة أو غير المباشرة بالنظر لتعرض ممتلكاتهم للخطر، فعلى سبيل المثال في حالة تحطم سيارة نتيجة لحادث مرور، فإن الخسائر المباشرة المترتبة عن هذا الحادث تتمثل في مصاريف الإصلاح، أما الخسائر غير المباشرة فتظهر في الوقت والجهد الذي نحتاجه لإصلاح السيارة بالإضافة إلى ذلك، الخسارة الناتجة عن عدم استخدام السيارة أثناء فترة الإصلاح.

بناءاً على هذا يمكن القول أن هذا النوع من الأخطار إن حدثت فإنها تصيب الفرد نفسه بصفة مباشرة، ويترتب عنها خسارة مادية نتيجة لهلاك الأصل أو نقص القدرة على استخدام الأصل بكفاءة عالية.

3-3-6 أخطار المسؤولية المدنية: تتمثل أخطار المسؤولية المدنية في الأخطار التي يتسبب في وقوعها أو تحقيقها شخصا معيناً، وينتج عنها إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معاً، الأمر الذي يترتب عنه التزام الشخص الذي تسبب في وقوع الضرر بتعويض من وقع عليه الضرر بما يقتضيه القانون، ومن أخطار المسؤولية المدنية مثلاً نجد مسؤولية صاحب العمل

[18] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 27، 28. ؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

اتجاه عماله، مسؤولية الأطباء اتجاه مرضاهم، مسؤولية المحامين والصيادلة، مسؤولية السائقين اتجاه المشاة وممتلكات الغير.

4-6 تقسيم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر:

تنقسم الأخطار الاقتصادية حسب طبيعة مسببات الخطر إلى نوعين هما:[19]

1-4-6 أخطار الحركة: يُقصد بأخطار الحركة تلك الأخطار التي تنتج عن تغير سلوك الأفراد وعاداتهم، كالتغيرات التي تحدث نتيجة التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي، مثل التغير في مستويات الأسعار، التغير في أذواق المستهلكين أو التغير في نوعيات وأشكال السلع نتيجة التقدم التكنولوجي، ويترتب عن تحقق هذه الأخطار خسارة لعدد محدود من الأشخاص، وهذا النوع من الأخطار يصعب قياسها أو التنبؤ بها على اعتبار أنها تندرج ضمن أخطار المضاربة.

2-4-6 أخطار السكون: يُقصد بأخطار السكون تلك الأخطار التي تتحقق نتيجة التغير غير المتوقع وغير المنتظم لقوى الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين، وهي كذلك الأخطار التي تحدث نتيجة تغير سلوك الأفراد والجماعات كالثورات وأعمال الشغب والاضطرابات، وهذا النوع من الأخطار يترتب عنه خسارة لفئة كبيرة من المجتمع أو المجتمع كله، وتندرج أخطار السكون ضمن الأخطار البحتة أي الأخطار التي تكون نتيجتها خسارة دائماً.

المحور الثاني: التصنيفات (الأنواع) المختلفة للتأمين

التصنيفات المختلفة للتأمين:

إن حاجات الإنسان اللامتناهية وَلدَّت أنواعا كثيرة من التأمين، يمكن تقسيمها تبعاً لأغراض مختلفة والتي سنلخصها فيما يلي:

تقسيم التأمين تبعاً للخطر المُؤَّمن ضده:

يمكن تصنيف التأمين تبعاً للخطر المؤمن ضده إلى الأنواع التالية:[20]

تأمينات الأشخاص: تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في ممتلكاتهم أو صحتهم أو أعضائهم (سلامة أجسامهم)، وبذلك يدخل في هذا النوع من التأمين، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة، التأمين ضد الشيخوخة، التأمين على معاشات الأرامل واليتامى، تأمينات نفقات الزواج والإنجاب وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

التأمينات من الإضرار: في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن منه مُنضباً على مال المُؤَّمن له وليس على شخصه، وينقسم هذا التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين:

التأمين على الأشياء: ويشمل التأمين من الأخطار التي تُصيب ممتلكات الأشخاص، ويهدف إلى تعويض المؤَّمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد ممتلكاته عند تحقق الخطر منه؛ والتأمين على الأشياء يشمل مجموعة كبيرة من التأمينات، كالتأمين على المنازل من خطر الحريق، تأمين الماشية من خطر الموت، تأمين الأموال من السرقة...إلخ.

التأمين من المسؤولية المدنية: ويشمل أنواع التأمين ضد المخاطر أو الأخطار التي تصيب شخصاً معيناً ويكون مسئولاً عنها شخص آخر، فالتأمين في هذه الحالة يهدف إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له، بسبب انعقاد مسؤوليته اتجاه الغير، ومن أمثلة التأمين من المسؤولية المدنية التأمين من المسؤولية من حوادث السيارات، والتأمين من المسؤولية المهنية والتأمين من المسؤولية عن حوادث القل...إلخ.

---

[19] عيد أحمد بوبكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص ص 41، 42. ؛ **أسامة عزمي** سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 38. ؛ **ممدوح حمزة أحمد**، **إدارة الخطر والتأمين**، **مرجع سابق**، ص 617.

[20] **محمد حسن قاسم**، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 53...63.

تقسيم التأمين تبعاً للغرض من التأمين:

هنا يمكن التمييز بين نوعين من التأمين:[21]

التأمينات الخاصة (الاختيارية):

تشمل التأمينات الاختيارية التي يتعاقد فيها الأفراد والمنظمات بمحض إرادتهم، نظراً لشعورهم بالحاجة للتأمين على الأشياء موضوع التأمين، كالتأمين ضد كل أنواع الحوادث، التأمين ضد الحرائق، التأمين ضد السرقة، التأمين على السيارات غير الإجباري، التأمين على الحياة في صوره الاختيارية (التأمين على الزواج، التأمين لحالة الطلاق، التأمين على الأولاد)...**إلخ**.

التأمينات الاجتماعية (الإجبارية):

في هذا النوع من التأمينات نجد أن الأساس في التعاقد هو عنصر الإجبار أو الإلزام التي تفرضه الدولة، ويهدف هذا النوع من التأمينات إلى تحقيق هدف اجتماعي أو مصلحة اجتماعية، كالتأمين ضد الشيخوخة، العجز عن العمل، المرض، البطالة، وكذا بعض التأمينات غير الاجتماعية كالتأمين الإجباري على السيارات، التأمين على المسافرين في وسائل النقل، التأمين على المسؤولية المدنية الإجبارية للأطباء والصيادلة والمقاولون وأصحاب العمل.

تقسيم التأمين تبعاً للهيئات التي تمارس عملية التأمين:

يمكن تصنيف التأمين تبعاً للهيئات التي تقوم بدور المؤَّمن له إلى:[22]

التأمين التبادلي:

يتم هذا النوع من التأمين عندما تتعاون مجموعة من الأشخاص والذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر، إلى الإتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب أو يتعرض لها واحداً منهم.

التأمين التعاوني:

إن هذا النوع من التأمينات تقوم به الجمعيات التعاونية التي يتم إنشائها لهذا الغرض أو أغراض أخرى، والهدف من التأمين هنا هو خدمة الأعضاء الموجودين في هذه التعاونية وليس تحقيق الربح.

التأمين الحكومي:

وهو التأمين الذي تتولاه الدولة مباشرة ويكون إجبارياً على الجميع، وتقوم الحكومة بدور المؤَّمن عندما تمتنع الهيئات الخاصة أو تكون، هذه الأخيرة، غير قادرة على القيام بالتأمين على ضد مخاطر أو أخطار مُعينة، مثل التأمين على الأخطار العامة كالحروب، كما أن الحكومة تقوم بالتأمين عندما تجد أن شركات التأمين تُغَالي (تبالغ) في تقدير قيمة الأقساط، بهدف حفظ مصلحة المواطنين، فالحكومة بعملها هذا لا تهدف إلى تحقيق الربح، وغالباً ما تجعل الحكومة بعض أنواع التأمينات إجباريةً بهدف المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، وعادة ما تكون أقساط التأمين الحكومي منخفضةً نسبياً ذلك لأن الحكومة:

- لا تهدف إلى تحقيق الربح؛
- لا تحتاج إلى مندوبين ووكلاء وسماسرة لجلب المُؤَّمنين والمُؤَّمنين لهم؛
- لا تحتاج لحملات دعاية وإعلان لاجتذاب شركات التأمين والمستأمنين؛

التأمين التجاري:

---

[21] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **المبادئ القانونية لعقد التأمين**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 37، 38. ؛ مختار محمود الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 67.؛ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر**، مرجع سابق، ص 51.

[22] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 18، ؛ **ممدوح حمزة أحمد**، **إدارة الخطر والتأمين**، مرجعسابق، ص 330...332. ؛

يمارس هذا النوع من التأمينات مؤسسات وشركات المساهمة، والتي هدفها الأساسي والجوهري هو تحقيق الأرباح مقابل إدارتها لهذا المشروع، وتتميز هذه الشركات كونها تستعمل الطرق المُثلى في تسييرها للأقساط، بعد دراسات علمية مبنية على أسس تقنية وفنية (الإحصاء مثلاً)

المحور الثالث: الأمور الفنية لتحديد الخطر، الأقساط والتعويضات

أولا: رياضات التامينات العامة:

تختلف رياضيات التأمينات العامة إختلافاً واضحاً عن رياضيات تأمينات الحياة، حيث نجد أن إغلب أنواع عقود تامينات الحياة المتداولة في مصر، وأغلبها من نوع مدى الحياة والمختلط(مؤقت + وقضية بحته) بها قيمة تعويض ويعرف المؤمن في العادة قيمة التعويض الذي يكون هو مبلغ وثيقة التأمين المتفق عليه لخط التعاقد.

أما بالنسبة للتأمينات العامة في جميع صورها فإن قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بأدائه تتوقف على:

1) ضرورة تحقق الخطر الذي تغطيه الوثيقة من ناحية
2) درجة تحقق الخطر أو نسبة الخسارة أو حجمها من ناحية أخرى.

لذلك نجد أن الدراسات اللازمة للوصول لمعادلات تحديد أقساط العطاءات التأمينية المختلفة في التأمينات العامة تختلف عن تلك اللازمة الحياة، كما أنه يلزم دراسة كل غطاء على حده لكل نوع من أنواع التأمينات العامة لتحديد العناصر الأساسية اللازمة لتحديد القسط حيث معدلات التكرار لتحقق الأخطار من نوع إلى آخر كما يختلف توزيع الخسائر وتسوية لمبلغ التأمين أيضاً من نوع آخر.

ويخضع التأمينات العامة في غالبيتها لمبدأ التعويض، ويقتضى هذا المبدأ فإن المؤمن لا يعوض تعويضاً كاملاً دون الكفاية وعوض المؤمن تعويضاً كاملاً لكان في ذلك مخالفة للقانون العام حيث سيترسب التعويض الكامل في هذه الحالة في إثراء المؤمن له إثراء بلا سبب، وذلك لا يجيزيه القانون، يستثنى من ذلك في التأمينات العامة تلك الأنواع التي للحياة دخل فيها كتأمين الحوادث الشخصية فحياة كل شخص أو أي جزء من جسده وترك تقديره له.

واهم صور الغطاء التأميني من ناحية الكفاية الصور الآتية:

1. تأمين الغطاء الكامل:

في ظل هذا الغطاء التأميني، نجد أن مبلغ التعويض في حالة تحقيق الخطر التأميني يكون متعادلاً مع قيمة الخسارة سواء كانت خسارة جزئية أو خسارة كليه ونجد أن:

كثافة التأمين = الواحد الصحيح

ويتوقف مبلغ التعويض على قيمة الخسارة التي حدثت في جميع الحالات أي أن التعويض دالة للخسارة ويمكن تصوير هذه العلاقة بالرسم البياني كالأتي:

المحور الأفقي يمثل الخسارة والمحور الرأسي يمثل التعويض والعلاقة بينهما يمثلها المنحنى وهو عبارة عن خط مستقيم يتصف الزاوية القائمة بين محورى الخسارة والتعويض ومن الواضح أن التعويض على أي نقطة في هذا الخط يتعادل مع قيمة الخسارة وكلما زاد وقع الحادث زادت قيمة الخسارة يقابلها تعويض كامل يعادل مبلغ تأمين الوثيقة الذي هو في نفس الوقت يعادل قسيمة الشئ مووع التأمين وكلما تجد وثيقة تكفل هذا التعادل إلا في التعليل.

2. تأمين المسئولية عن الخسارة الأولى للخطر الأول:

الخلاف بين هذا النوع والنوع السابق هو أن مبلغ تأمين الوثيقة يمثل الحد الأقصى لألتزام المؤمن ولا يهم أن كان وتعادلا مع قيمة الشئ موضوع التامين أو لا.

ويمثل مبلغ التامين الحد الأقصى لألتزام الشركة بالنسبة للتعويض، ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن الخسارة التي حدثت ما دامت في حدود مبلغ التأمين الوثيقة أما الخسائر التي تزيد عن مبلغ التأمين فتعوض حتى مستوى مبلغ التأمين فقط.

ويصلح هذا النوع بالنسبة لأنواع أخرى كتأمين الحريق في الولايات المتحدة.

وفي هذه الحالة نجد أن كثافة التامين تعادل الواحد الصحيح طالباً أن الخسارة كانت في حدود مبلغ التأمين، أما إذا زادت عنه فإن الكثافة تقل عن الواحد الصحيح وتستمر في التناقص بزيادة حجم الخسارة.

3. تأمين القيمة الكاملة(النسبي):

في هذا الغطاء نجد أن التعويض يرتبط بالعلاقة تبين مبلغ التأمين من ناحية وقيمة الشئ موضوع التأمين من ناحية أخرى.

وبذلك نجد أن مبلغ التأمين:

1- يعتبر بمثابة الحد الأقصى للتعويض.

2- يحدد درجة الغطاء (كثافة التأمين) **وتساوي** $\frac{م}{ق}$ **أي خارج** قسمة مبلغ التأمين على قيمة الشئ موضوع التأمين.

وفي غالبية العقود الخاصة بتأمين القيمة الكاملة (**النسبي**) تحدد قيمة الشئ موضوع التأمين لحظة وقوع الحادث وتقارن بمبلغ تأمين الوثيقة، فإذا كان مبلغ التأمين معادلاً لقيمة الشئ وقت وقوع الحادث أو **أكثر** منه أعتبر التأمين كافياً ويترتب عليه أن:

التعويض = **الخسارة التي حدثت أي** (تأمين كامل).

أما إذا كان مبلغ التامين أقل من قيمة الشئ موضوع التأمين لحظة وقوع الحادث فإن الغطاء التأميني يعتبر دون الكفاية ويحدد التعويض كالآتي:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشئ موضوع التأمين}}$$

= الخسارة م حيث أن م أصغر من ق.

فإن التعويض الذي يستحق للمؤمن له يكون أقل من الخسارة التي حدثت ويعتبر المؤمن له مؤمن عند ذاته بالفرق الذي يغطي الخسارة عن التعويض المستحق له.

مثال:

أبرم أحد الأشخاص وثيقة من أخطار الحريق على مصانع له بمبلغ (1000دج) وحدث حريق بالمصنع ترتب عليه خسائر قدرت بمبلغ (500دج)، وعندما قدرت المصنع لحظة وقوع حادث الحريق **اعتبرت** (1250دج).

والتعويض الذي يصرف للمؤمن له

500 x 1000 / 1250 **دج** = 400 **دج ويتحمل** المؤمن له مبلغ (100 دج) الفرق بين التعويض **والخسارة التي حدثت.**

<u>جدول توزيع الخسائر:</u>

في التأمين بصفة عامه تحدد الأقساط بمعادلة إبتدائية تتلخص في الآتي:

القيمة الحالية النقدية = القيمة الحالية للتعويضات.

وبالنسبة للتأمينات النقدية – ومنها تأمينات الحياة مثلاً، نجد أنه مترتب على تحقيق الخطر المؤمن منه أداء مبلغ التأمين المتفق عليه لحظة التعاقد وإبرام عقد التأمين، اي أن مبلغ التعويض معروف ومتفق عليه ومحرر وذلك يبين لنا تحديد قيمة الأقساط بإستخدام الجداول الرياضية كجداول الحياة، أي الأهتمام **قاصر على** دراسة إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه.

أما بالنسبة للتأمينات العامة وأغلبها من تأمينات الخسائر نجد أن مقدار التعويض الواجب أن يعوض به المؤمن له إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه يتوقف أساساً على مقدار حجم الخسارة التي نشأت عن تحقيق الخطر لذلك لا يكفي هنا **الاقتصاد على دراسة احتمال** تحقيق الخطر المؤمن منه كما في التأمينات النقدية وهو دراسة العلاقة بين عدد الحوادث التي تحققت وعدد الوحدات المؤمن عليها وهو ما يعبر عنه بمعدل تكرار الحوادث، ولكن الضرورة تقضي بدراسة معدلات تكرار الحوادث موزعه على **أساس حجم الخسائر التي تبحث** عن هذه الحوادث مما يقتضى إدخال عنصر آخر في الدراسة بجانب معدل تكرار الحوادث، هذا العنصر هو دراسة حجم الخسارة التي حدثت منسوبة لقيمة الشئ موضوع التأمين.

وفي التأمينات العامة، بصفة عامه، نجد انه علينا أن نجرى الدراسات اللازمة على عدد كبير من **الوحدات المتشابهة** المؤمن عليها من أحد الأخطار مثلاً الحريق ولتكن (100.000) وحده متشابهه منازل

مثلاً، وذلك خلال فترة زمنيه معينه ولتكن سنة كانت جميع الوحدات خلالها معرضه لخطر الحريق، ثم نقوم بدراسة الحالات التي تحقق الخطر بالنسبة لها من الحالات آنفة الذكر وليكن الخطر قد تحقق بالنسبة إلى (10.000) حالة منها، ومن الواضح أن معدل التكرار في هذا المثال هو (1) من كل (10) حالات أي (10%).

ولكن الدراسات الأساسية هي التي تبنى على الـ(10.000) حالة التي حدثت بها خسائر بدرجاتها المختلفة أكثر من الصفر وتقاس هذه الخسارة بنسبتها إلى قيمة الوحدة المؤمن عليها وتلك هي الخطوة الأولى للوصول للقسط الصافي.

ونجد أن ذلك يقتضينا، أن نقوم بعمل جدول توزيع الخسائر حسب درجتها وبإستخدام الأمور الرياضية:

نفرض أن عدد الحالات التي حدثت خسائر (10.000) في مثل سابق = ج فإننا نقوم بتوزيع الخسائر على من نختاره من الفئات وليكن (20) فئه ونرمز بالفئة بالرمز (ف)، حيث تكون الفئة الأولى هي (0.05%) والثانية (000.10) وهكذا إلى الفئة الأخيرة (1) صحيح.

الفئة الأولى تتكون من الخسائر الناشئة عن الحوادث التي حدثت وزادت عن الضرر مهما ضالت هذه الخسارة وحتى قيمة (0.05) من الوحدة المؤمن عليها والفئة الثانية تشمل الخسائر التي تزيد في قيمتها عن (0.05) وحتى (0.10) الثالثة تشمل الخسائر التي في قيمتها عن (0.10) وحتى (0.15) وهكذا إلى الفئة الأخيرة في الجدول وهي تشمل الخسائر التي تزيد في قيمتها عن (0.95) حتى الواحد الصحيح الذي يمثل الخسارة الكليه أو أقصى خسارة محتمل حدوثها للوحدة المؤمن عليها، وهكذا يتم توزيع كل الخسائر حسب حجمها على العشرين فئة، وستسمى كل فئة بحدها الأعلى، فإذا قلنا الفئة (0.45) فإننا نعني الفئة التي تزيد قيمة الخسارة فيها عن (0.40) ولا تتجاوز (0.45) وسنطلق على عدد الخسائر في أي فئة الرمز (خ) (ف) فمثلاً (خ 0.15) تعنى عدد حالات الخسارة التي يزيد حجمها عن (0.10) ولا تتجاوز (0.15) وهكذا، ومن ذلك نجد أن:

خ = خ 0.05 + خ 0.10 + 00000 + خ 0.95 + خ –1.0

ومن ذلك يمكننا عمل دول توزيع الخسائر على الفئات المختلفة.

الرموز التي تستخدم هي:

1- (خ) عدد الخسائر كلها (المطلوب توزيعها)
2- (ف) ترمز إلى الفئة.
3- (خ ف) ترمز إلى عدد حالات الخسارة الواقعه في الفئة (ف)
4- (خ ف) ترمز إلى إحتمال وقوع الخسارة في الفئة (ف).
5- (ب ف) ترمز إلى إحتمال وقوع الخسارة في إحدى الفئات من الفئة (0.05) حتى الفئة (ف).

ومن ذلك نجد أن (خ ف)= $\frac{\text{خ ف}}{\text{خ}}$ = $\frac{\text{عدد حالات الخسائر الواقعه في الفئة ف}}{\text{عدد حالات الخسائر كلها}}$

فإذا وجد مثلاً أن خـ (0.50) = (0.009) فمعنى ذلك أن إحتمال أن يكون الخسارة في حدود من (0.45) إلى (0.50) من قيمة موضوع التأمين = 0.009

كما يتضح أن:

خـ 0.05 + خـ 0.10 +0000000000 + خـ 1 = 1

كما يتضح أن (ب ف) = خـ 0.05 + خـ0.10 + 0000 +خـ ف

مثلاًب 0.20 = خـ0.05 + خـ0.10 + خـ0.15 + خـ0.20

= 0.4000 + 0.2900 + 0.1200 + 0.0800 = 0.8900

المثل ب 70 =ب 0.05 +ب 0.10 + 00000000 +ب 0.70

= 0.400 + 0.2900 + 0000000 + 0.0053 = 0.9781

وهكذا.....

ومن ذلك يظهر أن (ب 0.20) في المثال عاليه = (0.8900) وذلك يعني أن (89%) **من عدد** حالات الخسائر لا تجاوز قيمة الخسارة بالنسبة لها (20%) **من الحد الأقصى** للخسارة وهو قيمة الشئ موضوع التأمين في موضوعنا.

6- **ى ف** = متوسط نصيب الحادث الواحد أو الحلة الواحدة من حالات الخسائر وذلك من قيمة الخسائر الوقعة في هذه الفئة.

ومما سبق أيضاً نجد أن الفئة (0.10) مثلاً تضمن جميع حالات الخسائر تتراوح قيمة كل منها بين (0.05- 0.10) من قيمة الشئ موضوع التأمين فعلى هذا يكون متوسط الخسارة الواحد 1= (0.05 + 0.10) = 0.075 وهو الفئة 0.10.

= 0.075 وهو مركز الفئة 0.10

وبصفة عامه بالنسبة لشرح السابق نجد أن متوسط الخسارة [1] **الفئة**

[2] = (ف – 025 ع)

= 1 (ف – نصف قيمة الفرق بين فئتين)

2

كما نجد أن قيمة الخسائر الكلية في كل فئة = عدد الخسائر الواقعه في الفئة × **مركز الفئة**.

= خ ف × (ف – نصف قيمة الفرق بين فئتين) **وفي شرحنا** = خ ف×(ف-0.025) **وبقسمة** القيمة للخسائر في الفئة على عدد حالات الخسائر كلها (خ) ينتج متوسط نصيب الحادث الواحد أو الخسارة الواحده من قيمة الخسائر الواقعه في هذه الفئة وهي (ى ف).

أي أن خ ف× (ف – نصيب الفرق بين فئتين) = خ ف× **مركز الفئة**

خ

وذلك بإفتراض أن قيمة الشئ المؤمن عليه لتساوى في الفئة ويساوي جنيه واحد، أما كان أكثر من ذلك فيضرب الناتج في قيمة الشئ المؤمن عليه.

7- ج ف = متوسط نصيب الخسارة الواحد من قيمة الخسائر التي حدثت في الفئات إعتباراً من **الفئة** (0.05) **حتى الفئة** (ف) **أي أن**:

ج ف = ى 0.05 + ى 0.10 + 00000000000 + ى ف

ونجد أن : ج1 = ى 0.05 + ى 0.10 + 00000 + ى 0.95 + ى 1 وذلك يمثل المتوسط العام للخسارة الواحده في العينة موضوع الدراسة.

ويمكن تصوير جدول توزيع الخسائر كالأتي:

ف	خ ف	خ ف	ب ف	ى ف	ج ف
0,05	400	0 ,400	0 ,400	0 ,01000	0 ,01000
0.10	2900	0 ,2900	0 ,6900	0 ,02175	0 ,03175
0.15	1200	0 ,1200	0 ,8100	0 ,01500	0 ,04675
0.20	800	0 ,0800	0 ,8900	0 ,01400	0 ,06075
0.25	160	0 ,0160	0 ,9060	0 ,00350	0 ,06425
0.30	120	0 ,0120	0 ,9180	0 ,00330	0 ,06755
0.35	100	0 ,0100	0 ,9280	0 ,00325	0 ,07075
0.40	95	0 ,0095	0 ,9375	0 ,00356	0 ,07431
0,45	85	0 ,0085	0 ,9460	0 ,00361	0 ,07792
0,50	75	0 ,0075	0 ,9535	0 ,00356	0 ,08148
0,55	70	0 ,0070	0 ,9605	0 ,00367	0 ,08515
0,60	65	0 ,0065	0 ,9670	0 ,00374	0 ,08889
0,65	58	0 ,0058	0 ,9728	0 ,00531	0 ,09420
0,70	53	0 ,0053	0 ,9781	0 ,00358	0 ,09778

0,75	47	0 ,0047	0 ,9828	0 ,00340	0 ,10118
0,80	42	0 ,0042	0 ,9870	0 ,00326	0 ,10444
0,85	40	0 ,0040	0 ,9910	0 ,00330	0 ,10774
0,90	35	0 ,0035	0 ,9945	0 ,00306	0 ,11080
0,95	30	0 ,0030	0 ,9975	0 ,00278	0 ,11358
1,	25	0 ,0025	1,000	0 ,00244	0 ,11602
المجموع	10,000	1		0 ,11607	

حادث خساره واحد صحيح

حساب القسط الصافي

تهدف رياضيات التأمينات إلى الوصول لحساب القسط الصحيح قدر الأمكان الذي يستحق مقابل الغطاء التأميني المطلوب وحتى يمكننا الوصول للقسط التجاري، فإنه يلزم أولاً أن نقوم بحساب القسط الصافي لنوع التأمين المطلوب.

وإذا ما توفرت البيانات والإحصائيات اللازمة أمكننا عمل جدول توزيع الخسائر لنوع التأمين، فإنه يمكنا ورياضياً حساب القسط الصافي، وكذلك الوصول للقسط التجاري.

وسنرمز للقسط بصفة عامه بالرمز(ط) ويتوقف غالباً تحديد الأقساط الصافية على ثلاثة عناصر رئيسية:

1- إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه خلال السنة التأمينية وسنرمز له بالرمز(أ).
2- حجم التعويض الذي يتوقف على حجم الخسارة التي تنتج إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه من ناحية وعلى نوع الغطاء التأميني من ناحية أخرى.

وفي حالة توافر البيانات وعمل جدول توزيع الخسائر، فإنه يمكنا تحديد متوسط الخسارة المتوقعه وكذلك بالتبعية تحديد متوسط التعويض الذي سنرمز له بالرمز(د).

أي أن الرموز التي سيستخدم هي:

أ = إحتمال تحقيق الخطر خلال السنة التأمينية.

د = متوسط التعويض المتوقع.

ط = القسط.

ع = معدل سعر الفائدة اللازم في بعض حالات حساب الأقساط.

ومعدل سعر الفائدة يتم إحتسابه عن نصف سنه بإعتبار أن الأقساط التي تدفع في أول السنه يتم إستثمارها لمدة نصف عام أو من ذلك يمكنا الحصول على معامل الخصم ويرمز له بالرمز (ص).

حيث ص $\frac{\text{أ}}{\text{أ} + \frac{\text{ع}}{2}}$

معادلة الأقساط:

الأقساط = التعويضات

إذا ما توفرت العناصر السابقة يمكنا تحديد معادلة القسط

الفروض في هذه الحالة:

1. وجود عدد كبير من الوحدات المؤمن عليها المتشابهة = ن
2. أنه تم التأمين عليها لمدة سنه وخلالها تحققت الأخطار بوقوع حوادث سبب عدد من حالات الخسارة = خ
3. متوسط التعويض الذي يحصل عليه المؤمن له الذي تحقق الخطر المؤمن منه عنه هو (د).
4. أن كل مؤمن له يؤدي قسطاً مقداره (ط).

مماسبق نجد أن:

أ- جملة الأقساط المحلة = ن ×ط.

ب- بفرض إستثمار الأقساط لمدة نصف عام فنجد أن جملتها (الأقساط +الفوائد).

أما التعويضات فتشمل جميع المدفوعات عن الخسائر التي تحققت وعددها (خ) ومتوسط التعويض للحالة الواحده (د) وعليه نجد أن:

جملة مدفوعات التعويضات = خ × د

ولما كانت (الأقساط بالصورة التي أوضحت = التعويضات).

حساب الأقساط الصافية للغطاءات المختلفه:

يعتبر القسط الصافي هو تكلفة الخدمة التأمينية للغطاء المطلوب عن إخطار معينه، والأتي هو كيفية حساب القسط الصافي لصورتين من الغطاءات السابق إيضاحها.

أولاً: (التأمين الكامل)

وفيه نجد أن (متوسط الخسارة = متوسط التعويض)

ومنها نعلم أن:

الحد الأقصى للخسارة = قيمة الشئ موضوع التامين

كذلك يكون فيه:

مبلغ التأمين = قيمة الشئ موضوع التأمين

أي أن (م) = (ق) ونرمز لهذه العلاقة بالرمز (س)

أذن (س) = $م_{ق}$ = الواحد الصحيح

وحيث أن القيمة الحالية للأقساط = القيمة الحالية للتعويضات

إذن معدل القسط (هـ)

ط = أ . د .س

الأحتمال × متوسط التعويض × معامل الخصم

وإذا رمزنا للقسط في هذه الحالة بالرمز (ط)، فإن القسط الصافي يمكنا الحصول عليه من ناتج ضرب المعدل في قيمة الشئ موضوع التأمين الذي يعادل مبلغ تأمين الوثيقة.

نجد أن:

ط ك = أ × د ×س × هـ

ولما كانت ج1 = د1 فيمكننا أن نضع المعادلة السابقة في الصورة التالية:

ط ك = أ × ج × ص × هـ

أما إذا قل مبلغ التأمين في الوثيقة عند إصدارها عن قيمة الشئ موضوع التأمين ويعلم الطرفين (المؤمن والمؤمن له) فمعنى ذلك أن المؤمن عند نفسه بالفرق بين مبلغ التأمين وقيمة الشئ موضوع التأمين وتوزع الخسارة والتي تحدث إذا تحقق الخطر بين المؤمن والمؤمن له حيث يتحمل المؤمن من الخسارة نسبة $م_{ق}$ وهي في الحالتنا هذه أقل من الواحد الصحيح ولتسمى هذه النسبة (س)

وعليه فإن المؤمن له يتحمل من الخسارة نسبة هي (الخسارة × (1-س)) بالتبعية فإن القسط الذي يعتبر كافياً للغطاء الممنوح يعادل

ط ك = أ × ج × ص × هـ ×س

= أ . ج . ص . $هـ_{م}$.

ج

= أ . ج . ص .م (حيث م هي مبلغ التأمين)

* أمثله

مثل الأول:

إذا كانت قيمة الشئ موضوع التأمين هي (10 آلاف دج)، وقد أبرمت وثيقة تأمين بمبلغ (10 آلافدج) لتغطي الخطر التأميني بكامله، وعلمت أن:

1- معدل تكرار الحوادث هو (5,7) أي سبعة في الألف

2- أن (ج) = 0 ,251
3- أن معامل الخصم (ص) الذي تستخدمه هيئة التأمين هو (0,97)

المطلوب:
أولاً : إيجاد معدل القسط.
ثانياً: حساب القسط الصافي لهذه الوثيقة السنوية المدة
الحل:
حيث أن مبلغ تأمين الوثيقة = قيمة الشئ موضوع التأمين

م = ق

لذلك نجد أن معدل القسط هو:

ط = أ . د . ص
= 0 ,007 ×0 ,251 ×0 ,97 0
= 0 ,0017042 وهو المطلوب أولاً
القسط السنوي الصافي = المعدل × مبلغ التأمين
= 0 ,00170429 ×10000
= 17,042 وهو المطلوب الثاني

مثل ثاني:
إذا كانت قيمة الشئ موضوع التأمين هي (20 ألف دج) وأبرمت وثيقة تأمين لتغطية الخطر بمبلغ عشرة آلاف دج وقد سمح فيها المؤمن للمؤمن له بإبرام وثائق أخرى لدى مؤمنين آخرين على أن يخطره بهم، وعلمت أن:
1) معدل تكرار الحوادث هو (0,7 %).
2) ج = 0 ,250
3) من المستخدمة هي (0,97)
وأن الخطر المؤمن منه قد تحقق ونتجت عنه خسائر قدرت بمبلغ
(4000,000 دج)

المطلوب:
أولاً: حساب القسط الصافي للوثيقة.
ثانياً: ما هو مقدار التعويض الذي يؤديه المؤمن للمؤمن له
الحل:
أولاً: القسط الصافي للوثيقة
= أ . ج . ص .م
= 0 ,007 ×0 ,25 ×10000
= 17,042 وهو المطلوب أولاً
ثانياً: لما كان المؤمن له قد أمن فقط على مبلغ (10 آلاف دج) وقيمة الشئ موضوع التأمين (20 ألف دج) لذلك فإن المؤمن يتحمل جزء من التعويض.
= الخسارة $\times \frac{م}{ق}$
= $4000 \times \frac{10000}{20000}$ = 2000 وهو المطلوب ثانياً

كما يتحمل المؤمن له خسارة = التعويض = (1-س)
= 4000 (1- $\frac{10000}{20000}$)

= 4000 × 5, = 2000ج

ثانياً: (التأمين على المسئولية الأولى)

يقصد بذلك أن الغطاء التأمين يسمح بأن يؤدي المؤمن الخسائر التي تحدث إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه وذلك حتى مستوى معين يحدده مبلغ تأمين الوثيقة ويكون أقل من قيمة الشئ موضوع التأمين.

فإذا فرضنا أن هناك عقاراً قيمته (50آلف جنيه) وأريد تغطية الخسائر التي تحدث حتى (20 آلف جنيه) فإن مبلغ التأمين في الوثيقة هو (20 آلف جنيه) وهو في نفس الوقت حد أقصى الخسارة الذي يتحمله المؤمن ويؤدى تعويضه كاملاً طبقاً لحجم الضرر الذي حدث وحتى مبلغ تأمين الوثيقة.

وبذلك يختلف عن النوع السابق الذي الأضافية المؤمن له بتحمل نصيب في الخسارة بنسبة (1-س)، ولما كانت معدلات تكرار الخسائر تتناقص بتزايد نسبة الخسارة المحتمله معيشه بقيمة الشئ موضوع التأمين، لذلك تجد أننا يجب أن نقابل ذلك برفع في معدل حساب القسط عنه في حالة الغطاء الكامل.

ونوضح فيما يلي كيفية الحصول على معدل القسط:

1- نفرض أن القسط في هذه الحالة يعبر عنه (ط ل)
2- وإذا فرض أن مبلغ التأمين = م، قيمة الشئ موضوع التأمين $م$ = ق وأن = س حيث تقع س عند نهاية إحدى الفئات مثلاً الفئة 0,70 $ق$
3- وحيث أن ج1 = د1 وهي تمثل متوسط نصيب الخسارة الواحد من جميع الخسائر التي حدثت من الفئة الأولى حتى آخر فئة في جدول الخسائر من ذلك نجد أنه عند الفئة (س) تكون (ج) = متوسط نصيب الخسارة الواحدة من جميع الخسائر التي حدثت من الفئة الأولى (05, 0) حتى الفئة (س) بغرض أن (س) تقع على حد أحدى الفئات ويتضح أن :
الخسارة = التعويض طالما كانت الخسارة لا تتجاوز قيمة (س) كما أن (جس) = متوسط نصيب الخسارة الواحدة من جميع التعويضات المصدرة عن جميع الخسائر التي تقع في حدود س (1)
4- وحيث أن إحتمال أن تقع الخسارة في إحدى الفئات من الفئة الأولى إلى الفئة س= ب س (أرجع لجدول الخسائر).

لذلك فإن إحتمال ان تقع الخسارة في إحدى الفئات الباقية في الجدول بعد مستوى (س) وأعلى منها = (1 –ب س).

وحيث أنه في حالة وقوع خساة تزيد قيمتها عن (س) لا يتم التعويض إلا بمقدار (س) فقط، لذلك نجد نصيب الخسارة الواحدة من التعويضات التي تحدث عن خسائر تزيد قيمتها عن (س) = إحتمال وقوع الخسارة في فئة أعلى من (س) × مقدار التعويض) وهو (س) أي = (1 –ب س)س(2).

من ذلك يمكن معرفة متوسط التعويض اللكي وهي = (1) + (2)

أي أن (د) هنا = جس + (س (أ –ب س))

معدل القسط (ط ل) = أ × (جس + (1 –ب س)

معدل القسط = معدل التكرار × (متوسط نصيب الخسارة الواحدة في المستوى (س) × الفرق بين الواحد الصحيح وإحتمال وقوع الخسارة في إحدى الفئات حتى (س) × معدل الخصم مبلغ التأمين قيمة الشئ موضوع التأمين

ويكون القسط الصافي = معدل القسط × قيمة الشئ موضوع التأمين

=ط ل × ق أما هـ سيان هما متساوين

أمثله:

مثال(1)

إذا كانت قيمة الشئ موضوع التأمين (20 آلف دج) وأبرمت وثيقة تأمين مسئولية أولى بمبلغ (15 ألف دج) وعلمت أن:

معدل التكرار هو 0,7 %

معدل الخصم المستخدم هو 0 ,97

وأن ج 75, تعادل 1211, ج1 تعادل 352. وأن الفئة (س) هي 75, 0

وأن ب 75, 0= 6875, 0

المطلوب:

أولا: حساب معدل القسط في هذه الحالة.

ثانياً: حساب قسط التأمين الصافي للغطاء المطلوب.

الحل:

1- معدل القسط =ط ل

ط ل = أ × (س + (1 –ب س)س) × ص م
ق

ولما كانت س = 15000/20000

= 0,75

ط ل = 0 ,007 0(1211, 0+ (6875 – 1) – 0,75) × 0 ,97

= 0 ,007 0× (1211, 0+ 0,2344) × 0 ,97

= 0 ,007 0× 3555, 0× 0 ,97

= 0024138, 0وهو المطلوب الأول

2- قسط التأمين الصافي للغطاء المطلوب

المعدل × قيمة الشئ موضوع التأمين

0,0024138 × 20000

= 48,276 دج

مثال(2):

في المثال السابق إذا إعتبرنا أن العقد هو تأمين كامل، فمعنى ذلك أن المؤمن له سيلتزم بما يقابل[1] **الخسارة** في حالة تحقق الخطر ومنهما كانت قيمة هذه الخسارة.

المطلوب:

أولاً: إحسب معدل القسط.

ثانياً: إحسب القسط الصافي.

الحل:

1- معدل القسط ط ل = أ . ج . ص

= 0 ,007 0× 352, 0× 0 ,97 0

= 0 ,00239

2- القسط الصافي = المعدل × مبلغ التأمين

= 0 ,00239 0 × 15000

= 35,850 جنيه

وإذا إلقينا نظرة إلى المعدلين ط ل = 0 ,00239 0

ط ل = 0 ,00241138 0

لوجدنا أن المعدل بالنسبة للتأمين على المسئولية الأولى يزيد عن المسئول الخاص بالتأمين الكامل **إذا ما تساوت** جميع الفروض كما في المثالين السابقين، وذلك لما سبق إيضاحه في التوضيح عن تناقص معدل التكرار كلما تزايدت إحتمالات الخسارة مقارنة بقيمة الشئ موضوع التأمين.

التحمل للخسارة الأولى:

يقصد بالتحمل قيام المؤمن له حامل الوثيقة بأن يلتزم بحمل جزء أو أجزاء أولى من **الخسائر التي تترتب** على تحقق الخطر المؤمن منه والهدف من ذلك له بعض النواحي أهمها:

1- لا حظنا أن معدل تكرار الحوادث كبير في المستويات الدنيا لفئات جدول توزيع الخسائر فعلى سبيل المثال إذا رجعنا للجدول الموجود في هذه المذكرات نجد أن فئة (0 ,05) **إحتوت عدد الحوادث** أي (4000) حادث من مجموع حوادث الجدول وهو (10 آلاف)، **كما أن الحوادث التي**

زادت عن (05, 0) وحتى (10, 0) من قيمة الشئ موضوع التأمين بلغت (2900) حادث، وفي (ف 42,80) حادث وهكذا.

فإذا ما تحمل المؤمن له الخسائر التي تصل إلى (05,) من قيمة الشئ موضوع التأمين فمعنى ذلك إزاحة لأعباء الإدارية عن شركة التأمين بالنسبة لعدد (4000) حادث.

2- يدفع ذلك المؤمن له بزيادة العناية بالشئ موضوع التأمين مما يساعد على الأخلال من الحوادث.

والتحمل نوعان :

الأول: هو التحمل القابل للخصم دائماً.

الثاني: هو التحمل الغير قابل للخصم ويقصد به إزاحة التحمل أو إلغاؤه إذا ما زادت الخسارة عن حد معين.

النوع الأول: (التحمل القابل للخصم دائماً)

في هذا النوع نجد أنه كلما زادت قيمة التحمل تحول التأمين إلى تأمين على المسئولية إنما المسئولية الأولى هنا وفي حدود مستوى التحمل تقع على عاتق المؤمن له والقسط في هذه الحالة يقل عن القسط في حالة عدم وجودها.

ويمكننا أن نقول أن القسط بصفة عامه يستبعد منه حساب معدل إحتمالات التعويض حتى مستوى التحمل فإذا كان التحمل تمثله نسبة مئوية من قيمة الشئ موضوع التأمين مثلاً حتى ف (10, 0) وكان عقد التأمين من العقود الكاملة، فإننا يمكننا حساب معدل القسط بالصورة التالية:

ط = (أ1 – أ 10, 0) × (ج1 – ج10, 0) × ص

فإذا كانت أ 1 = 7.% ، 10, 0 = 4,% وكانت ج1 = 352, 0 ج10, 0= 062, 0

ط = (007, 0- 004, 0) (352, 0- 062, 0) × 97, 0

= 003, 0× 29, 0× 97, 0

= 0008439, 0

وبالتبعية لو كانت قيمة الشئ موضوع التأمين (20آلاف جنيه) ومبلغ التأمين يماثلها، نجد القسط الصافي لسنة هو

القسط الصافي = المعدل × مبلغ التأمين

= 0008439, 0× 20000 = 16,878 دج

وقد يكون التحمل لمبلغ معين غير مرتبط بمبلغ التامين أو بقيمة الشئ موضوع التأمين كالتحمل في التأمين الشامل للسيارات ولهذا حساب آخر لن نخوض في تفاصيله.

النوع الثاني: (التحمل الغير قابل للخصم بعد مستوى معين منالخسارة)

هذا التحمل يسرى في حالات التعويضات التي لا تزيد عن مستوى معين، وإذا زادت خسائر الحادث عن هذا المستوى فإن هيئة التأمين أو المؤمن يقوم بإزاحة التحمل ويؤدي التعويض من البداية بكاملة.

وبغرض أن التحمل في هذه الحالة يعبر عنه (و)، وسنوضح فيما يلي كيفية حساب معدل القسط وكذلك القسط الصافي:

1) في حالة التامين الكلمل ومساواة مبلغ التأمين لقيمة الشئ موضوع التأمين

في هذه الحالة تقوم بحساب قسط التأمين الكامل ونستبعد منه قسط التأمين الأحتمالي عند مستوى التحمل، الناتج هو تكلفة الغطاء التأمين الصافية في هذه الحالة، وكما نعلم فإن المعدل الصافي للقسط

= أ . ج . ص

والقسط الصافي = أ . ج . ص .م

وحيث (م) هي مبلغ التأمين المعادلة لقيمة الشئ المؤمن عليه وبالمثل يمكن إستنتاج ان القسط حتى مستوى التحمل وهو:

المعدل = أ . ج . و . ص

والقسط الصافي له = أ . ج . و . ص .م

من ذلك يمكنا إيجاد القسط الصافي في حالة وجود التحمل وهو:

(أ . ج1 . ص .م) – (أ . ج و . ص .م)

(أ . ص .م) (ج – ج و)

2) في حالة باق غطاءات التأمين التي يساهم المؤمن له فيها بنسبة من الخسارة

كتأمين المسئولية الأولى أو الغطاء بأقل من قيمة الشئ موضوع التأمين، تلعب كثافة التامين دورها في ذلك، وإذا فرضنا على الكثافة (ك) : التعويض **فنجد أن** (ك) = بالتبعية التعويض = **الخسارة** × **الكثافة**

الخسارة

= **الخسارة** ×ك

وفي الغطاءات المعنية فإن (ك) دائماً أقل من الواحد الصحيح ويكون التعويض **في الحوادث التي** تزيد خسائرها عن (و) هو التعويض = **الخسارة** × الكثافة ونكتفي بهذا القدر حتى يتسنى لنا دراسة كيفية **الوصول للقسط التجاري.**

القسط التجاري في التأمينات العامة

وصلنا فيما سبق إيضاحه إلى توضيح كيفية حساب القسط الصافي اللأن للخطر المطلوب تغطيته **تأميناً**، وتسمى ذلك قسط الخطر.

أما القسط التجاري الذي يستحق من المؤمن له، فإنه يعني قسط الخدمة التأمينية الكاملة، وهو يزيد قطعاً عن قسط الخطر، وهناك بعض **الإضافات** لمقابلة بعض العناصر للوصول لما يسمى بالقسط **التجاري الصافي وإضافات أخرى لمقابلة بعض العناصر الأخرى** للوصول للقسط الأجمالي الذي يطالب المؤمن له بإدائه، وستوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: (القسط التجاري الصافي):

يتكون القسط التجاري الصافي من العناصر الآتية:

1- **قسط تغطية الخطر:** وهو ما سبق إيضاحه كيفية الوصول إليه فيما سبق من صفحات هذه المذكرات وهذا القسط يكفي فقط لتغطية الخسائر المتوقع حدوثها في نوع الخطر المؤمن عليه وذلك طبقاً لخبرة الماضي التي أمكنا بدراستها الوصول لقسط الخطر.

2- **تكلفة إنتاج العملية الإنتاجية:** من المعلوم أن السلعة في التأمين هي عبارة عن العقد التأميني أو بالتحديد الوعد الموضح في العقد لتغطية الخسارة إذا ما تحقق الخطر المؤمن عليه، وتحتاج هذه السلعة إلى جهاز لتسويتها بين المؤمن لهم المرتقبين، مما يقتضي إيجاد جهاز لتسويتها يسعى لمقابلة العملاء، تكلفة هذا الجهاز وأجور عماله ينبغي أن تحمل على عاتق السلعة (**عقود** التأمين)، وكقاعدة فإن الممارسة العملية للتأمين إقتضت تحديد تكلفة جهاز الإنتاج ممثلة في صورة نسبة مئوية من القسط التجاري الصافي، وتختلف هذه النسبة من فرع لآخر من أفرغ التامين العام فنجدها في نوع تمثل (15%) **وفي أخرى** (20%) وهكذا وحالياً لا تزيد أقصى **نسبة في فرع من الأفرع عن** (30%).

3- **جزء إضافي لمواجهة إحتمال الذبذبة:** في حساب قسط الخطر وهو يعتبر حيطة وحذر لمواجهة التقلبات العكسية في حساب قسط الخطر وإبتعاد النتائج التي تتحقق بعض الشئ عن الإحتمال **الذي توقعناه لمقابلة الخطر.**

4- **جزء إضافي آخر:** يمثل هامش بسيط كربح للمؤمن مع إشتمالها التكلفة الإدارية للمؤمن مما سبق نجد أن هناك مرحلتين بعد الوصول لقسط الخطر حتى تصل للقسط التجاري الصافي هما:

المرحلة الأولى:

تمثل إضافة لمواجهة إحتمال الذبذبة في حساب قسط الخطر وكذلك إضافة آخرى لهامش ربح للمؤمن، وسوف لا نخوض في النواحي الرياضية والقواعد المحددة لها ونكتفي بأن نقول أن هاتيين الإضافيين ممكن حسابها وتحويلهما إلى نسبة مئوية من قسط الخطر ولتكن على سبيل التوضيح (5%) **من قسط الخطر، فإذا كان قسط الخطر** (أ) مثلاً، وقسط الخطر مضافاً إليه هاتين الإضافتين هو (أ) **فإننا** بطريقة النسبة والتناسب يمكننا الوصول إلى (أ).

مثال: إذا علمنا أن معدل قسط الخطر الذي أمكنا حسابه هو (1.5%) وأن نسبة إحتمال الذبذبة هامش الربح للمؤمن تمثل (5%) من قسط الخطر.

المطلوب:

حساب المعدل الجديد المحمل بهاتين الإضافتين.

الحل:

نفرض أن قسط الخطر (أ) هو (100) وأن معدل (1.5%) ونفرض أن قسط الخطر مضافاً له الإضافتين هو 100 + 5 = 105

وبطريقة النسبة والتناسب يمكننا حساب المعدل الجديد كالأتي:

أ	أ
105	100
س	%1.5

$$\text{س} = \frac{105 \times 1.5\%}{100} = 1,575\%$$

المرحلة الثانية:

هي الوصول من معدل قسط الخطر الذي تم تعديله بإضافة إحتمال الذبذبة وهامش ربح المؤمن إلى القسط التجاري الصافي.

قلنا أن تكلفة الخدمة الإنتاجية لعمليات التأمين تمثل نسبة من القسط التجاري الصافي، فإذا كانت تكلفة الخدمة التأمينية لفرع التأمين المطلوب إبرام وثيقة يه تمثل (2%) من القسط التجاري الصافي فإنه من الواضح أن قسط الخطر المعدل يمثل في هذه الحالة (80%) من القسط التجاري الصافي.

فإذا كان القسط التجاري الصافي هو (أ) نجد أن:

القسط التجاري الصافي = قسط الخطر المعدل + نسبة % من القسط التجاري الصافي

100% أ = قسط الخطر المعدل + 20% أ

قسط الخطر المعدل = 100% أ – 20%أ

= 80% أ

من ذلك وبطريقة النسبة والتناسب أيضاً يمكنا الوصول لمعدل القسط التجاري الصافي الذي إذا ما ضرب في مبلغ التأمين أمكنا إيجاد القسط التجاري الصافي، والمثال التالي يوضح ذلك:

مثال:

إذا علمنا أن معدل قسط الخطر المعدل بإضافة إحتمال الذبذبة وهامش الربح هو (1,575%) وأن تكلفة إنتاج الخدمة التأمينية تمثل (20%) من القسط التجاري الصافي وأن مبلغ التأمين هو (10 آلاف جنيه).

المطلوب:

أوجد القسط التجاري الصافي.

الحل:

(1) تكلفة إنتاج الخدمة التأمينية = 20% من القسط التجاري الصافي.

قسط الخطر المعدل = القسط التجاري الصافي – 20% من القسط التجاري الصافي = 80% من القسط التجاري الصافي.

(2) 80%أ تعادل 1,575%

100%أ تعادل س

$$\text{س} = \frac{100\%\text{أ} \times 1,575\%}{80\%\text{ أ}}$$

$$= \frac{100 \times 1,575\%}{80}$$

= 1,96875% وهو معدل القسط التجاري الصافي.

(3) **القسط التجاري الصافي**

= **معدل القسط التجاري الصافي** × مبلغ التأمين

$$= 1,96875 \times 10000 \times \frac{1}{100} \times \frac{196875}{100000} \times 100000$$

$$= \frac{196875}{100} = 196,875$$ وهو **المطلوب**

أي أن مراحل الوصول للقسط التجاري الصافي هي ثلاثة مراحل:

أ- إيجاد نسبة قسط الخطر المعدل من القسط الصافي.

ب- إيجاد معدل للقسط التجار الصافي الذي يشمل في هذه الحالة الآتي:

1. **معدل قسط الخطر.**
2. إضافة تمثل إحتمال الذبذبة وهامش ربح للمؤمن إلى **معدل قسط الخطر.**
3. إضافة تكلفة الخدمة الإنتاجية كجزء من القسط التجاري الصافي في صورة تحميل نسبي **إلى قسط الخطر المعدل.**

أ- إيجاد القسط التجاري الصافي وذلك بضرب المعدل الذي وصلنا إليه في (3) **من** (ب) عالية وذلك بضرب هذا المعدل في مبلغ تأمين الوثيقة.

ثانياً: (القسط التجاري الإجمالي)

أتضح فيما سبق أن معدل القسط التجاري الصافي قد أشتمل على:

1- **معدل قسط الخطر.**

2- إضافة على معدل قسط الخطر لتغطية إحتمال الذبذبة عن **الاحتمال** الصحيح.

3- كذلك إشتملت الإضافة على هامش بسيط كربح للمؤمن مشتملاً على التكلفة الإدارية للعملية التأمينية في فرع التأمين، وقد أوضحنا طريقة المعدل ليشتمل ذلك.

4- تكلفة إنتاج عملية التأمين.

وإنتهينا من ذلك بالوصول لمعدل القسط التجاري الصافي، يتبقى بعد ذلك معرفة الإضافات الأخرى **على القسط التجاري الصافي للوصول للقسط التجاري الإجمالي.**

هناك بعض إضافات حددها القانون وهي:

أ- نصف التمغة النسبية وهي مقدرة بنسبة (4,5%) **من القسط التجاري الصافي مقربة لأقرب** قرش صالح صحيح.

ب- رسم جهاز الإشراف والرقابة وتمثله نسبة (%,5) نصف بالماية من القسط التجاري الصافي مقربة أيضاً لأقرب قرش صاغ صحيح.

ت- نصف تمغة الأتساع لعقد التأمين طبقاً للقانون.

ث- مصاريف إصدار الوثيقة بفئة محددة وغالباً هي (200,) ويمكننا إعطاء مثال عن ذلك كالأتي:

مثل:

إذا عرفنا أن القسط التجاري الصافي بعد حسابه كان (196,875)، **إحسب القسط التجاري الإجمالي.**

إذا عرفت أن تمغة الأتساع هي (080,) وكانت مصاريف الإصدار(200,)

الحل:

القسط التجاري الصافي = 196,875 دج

نصف التمغة النسبية = 8,860 4,5% **من القسط التجاري الصافي**

رسم الإشراف والرقابة = 990, 5, % **من القسط التجاري الصافي**

نصف تمغة الإتساع = 080, 0

إصدار الوثيقة = 200, 0

القسط التجاري الإجمالي = 207,005

المحور الرابع: دراسة تحليلية للتأمين التجاري والتكافلي، الإجتماعي والتعاوني:

أولاً: الإطار النظري حول نظام التأمين الإجتماعي في الجزائر.

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي تنص عليها المعاهدات و الدساتير الأولية و التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي و ذوي حقوقهم و هو ما تسعى إليه وزارة العمل و التشغيل و هو توفير المناخ الاجتماعي للمؤمن لهم و تقديم أحسن أداءات لهم .

حيث تلعب صناديق الضمان الاجتماعي دورا هاما في ذلك حيث تقوم بجمع اقتطاعات المؤمنين و أرباب العمل و إعادة توزيعها عليهم في حالة وقوع احد الأخطار التالية: **المرض، العجز، حوادث العمل، الأمومة.**

يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم الهياكل التي تساهم بشكل كبير في إحداث توازنات اقتصادية و اجتماعية و ذلك من خلال توظيف مصادر تمويليها من اجل تحقيق الأمن المادي و المعنوي للعامل مهما كانت نوعية نشاطه فمن أهم أهداف الضمان الاجتماعي تحقيق الحماية الاجتماعية للمؤمنين وذلك من خلال ضمان تحصيل اشتراكاتهم من **أرباب** العمل من خلال المصادر المختلفة للتحصيل **وذلك ما** سوف نتطرق إليه لاحقا في هذه الدراسة.

نتيجة للتحولات الكبرى التي عرفها القرن الأخير ما ميّزه بظهور نظام جديد يخص التأمينات الاجتماعية بصيغة وصورة كبيرة وشاملة، مما اكتست أهمية كبيرة مقارنة مع الاكتشافات العلمية والتقنية.

إذ يلعب الضمان الاجتماعي دورا هاما وفعالا على حياة الأفراد والاقتصاد عامة، فمن مسؤولية الدولة والهيئات العاملة في القطاع وحتى الأفراد المؤمنين عليها دورا في الحفاظ على أسس وقواعد هذا النظام **الفعّال والحسّاس** لاستمراريته وديمومته، وذلك من خلال تحسين نوعية الخدمة من جهة والحفاظ على التوازن المالي من جهة أخرى.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمينات الاجتماعية في الجزائر

لقد اختلفت أراء الباحثون في وضع صيغة عامة لمفهوم التأمينات الاجتماعية لأن سبب ظهورها كان وجود الخطر المحدق بالفرد الدائم حيث اشترطت بعض هذه الآراء قيام فكرة ومبدأ التأمينات الاجتماعية التي تقوم على مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة في المجتمع لتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخص بعض الأخطار الأكيدة للوقوع والتي لا طاقة لهم بتحملها منفردين.

المطلب الأول: نشأة التأمين وتطوره

يتردد الباحثون في تحديد نشأة التأمين، ففي قديم الزمان كانت فكرة التعاون سائدة في المجتمعات حيث ظهرت هذه للأخيرة مع الإنسان وحاجته إلى الدعم والتعاون من الآخرين، ولكن التأمين كعقد منظم ومؤسسة منظمة ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي من خلال التامين على الحياة، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري **في انجلترا عام** 300 م، ويعتبر التأمين البحري مؤرخة في سنة **1347م** كان محل التامين فيها السفينة في رحلتها من حنوه إلى مرسيليا، ومن شروطها أنّ انجراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين:[23]

الفرع الأول: كما أنّ أصول التأمين تعود أيضا إلى الحضارات القديمة كالبابليين والإغريقيين والهنود أين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن البحرية كانت عائق على ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على ازدهار التجارة المشار إليها، وعلى الرغم من إن التأمين البحري مر بمراحل متعددة إلا انه ظهر على شكل سريع **في برشلونة عام 1435م وجمع على شكل قانون في فرنسا في القرن السادس عشر وقد صدر أول قانون** للتأمين البحري في انجلترا عام 1601م، وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر التأمين البحري، ذلك لان عقود التأمين البحري المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة[24].

1.**كمل محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر**ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع،الأردن ، 2015 ص 11.

2. يوسف حجيم الطائي وآخرون، **إدارة التامين والمخاطر**،ط1، دار اليازوري للعلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.38.

الفرع الثانية: أما التأمين على الحريق أيضا قديم نسبيا فكان لحريق لندن الشهير عام 1666م أثرا كبيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين نظرا للكوارث التي حلت بمباني المدينة تضررت من ذلك الحريق، وفي 1680 تأسس مكتب للحريق لتامين المساكن في لندن ، وبظهور وتقدم **الصناعة ووسائل** النقل ظهرت أنواع مختلفة من التأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849م تم التأمين على السيارات ثم من أخطار الطيران وصولا إلى التأمين الاجتماعي الذي يهدف إلى حماية الطبقة العاملة من الأخطار.[25]

المطلب الثاني: مفهوم التأمينات الاجتماعية وأهميتها

الفرع الأول: مفهوم التأمين

هناك تنوع واختلاف في التعاريف التي تخص موضوع التأمين سواء كانت من وجهة النظر القانونية أو الاقتصادية أو الأخصائية إلا أنها اجتمعت كلها في الأهداف والشروط والمبادئ والتي بها يمكن صياغة تعريف شامل لكل الأطراف والأنواع.

يعرف التأمين اصطلاحا على أنه عقد يتم بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والآخر يسمى المؤمن له، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مسبقا من المال أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث وتحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها **المؤمن** له للمؤمن1.

1- التعريف القانوني للتأمين في الجزائر

إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائر يعرف على النحو التالي:

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له (المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي تعويض **آخر**

في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أيّة دفوع مالية أخرى يؤديها المؤمن له لمؤمن[2].

2- تعريفات وأراء العلماء

هناك بعض المفكرين الذين وضعوا تعريفا للتامين مثل المفكر جيرارد GIRARD **الذي عرف** التأمين على انه عملية تستند إلى عقد إجمالي **(من عقود الغرر)** ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين عليه المقابل الكامل الذي يسببه هذا الخطر3

وحسب المفكر هيمارد فان التأمين عملية يحصل بمقتضاها اخذ الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين هو قسط الأمين على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقيق خطر معين.

من خلال مدة المفاهيم يمكن أن نستنتج توافق فيما بينها في النقاط التالية.

1. التأمين هو أسلوب منظم للتعاقد بين الطرفين لتحويل الخطر.
2. كل طرف عليه تعهد محدد من قبل الطرف الآخر
3. وجود إعداد كبير من الحالات المعرضة لخطر معين متشابهة في الأخطار المعرضة لها والمحتملة الوقوع وهذا يضمن الجانب الفني للفكرة.
4. توزيع الخسارة توزيع الخسارة المالية المحتملة على عدد كبير من الحالات.
5. إن الخسائر المالية المتوقعة يمكن تقديرها باستخدام الأساليب الرياضية والإحصائية.

الفرع الثاني: أهمية التأمين

يلعب التأمين دورا هام في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظرا للخدمات التي يوفرها للدول والأفراد والمؤسسات الاقتصادية والتجارية، وهو وسيلة لتخفيف عبئ الخسارة المالية التي يلحق لهم سواء في

---

3 نفس المرجع السابق، ص 39.

3 .كمال محمدو جبرة ، مرجعسبق ذكره ، ص13 .

4 رلشد رلشد، **التأمينات البرية الخاصةفي ضوءقانون التأمينات الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص03.

5 إبراهيم ابو النجار، **الأحكام العامة لقانون التأمين الجديد** ، الجزء الأول ، دار النشر هج ، 1989، ص-ص 45-46.

شخصهم أو ممتلكاتهم نتيجة للأخطار الكثيرة المحتملة للوقوع ومن أهم الفوائد التي يقدمها التامين ما يلي:[1]

1. يوفر الاطمئنان وراحة البال لدى الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال على اعتبار أن وجوده الضمان في حالة وجود خسائر ناتجة عن أخطار معينة.
2. بفضل التأمين يقوم الأفراد والعائلات باستعادة نفس المركز المالي السابق قبل وقوع الخسارة
3. يعد التأمين مصدرا مهما من مصادر تمويل الاستثمارات والمشاريع من خلال تمويل ودعم هذه الأخيرة بتوظيف أقساط التامين والتي تلعب دورا كبيرا في النمو الاقتصادي وتمويل خطط التنمية الاقتصادية والإجتماعية.
4. يساهم التأمين بشكل كبير في تطوير وسائل الوقاية بهدف تخفيض معدل تكرار وقوع الحوادث أو تقليل حجم الخسائر المتوقعة وذلك من خلال قيام شركات التامين بإجراء البحوث والدراسات أو دعمها وجلب المختصين في مجال الأمن والسلامة من اجل استحداث وتطوير تلك الوسائل وتقديم التوصيات التي من شانها تقليل الخسائر.
5. إن التعويض يضمن استمرار المشاريع في مزاولة نشاطها، وبالتالي يحفظ وظائف العاملين في تلك المشاريع، كما يضمن استمرار توفير السلع للمستهلك، وهو بذلك يضمن الاستقرار الاقتصادي للأفراد والمشروعات.
6. نظرا لما يتميز به التأمين منن توفير التغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما شجع للأفراد والمنشئات بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو التوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد وبالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة إنتاجية .
7. تمثل أقساط التأمين جزءا لا يستهان به من المعاملات التجارية الدولية في شكل استيراد وتصدير غير مرئي تعتمد عليه دول كثيرة ، كجزء هام منن صادراتها ويعود عليها بمبالغ طائلة في صورة أقساط تامين وإعادة تأمين.

المطلب الثالث: نطاق التأمينات الاجتماعية

يقوم نظام التأمينات الاجتماعية العديد من الأخطار المتعلقة بالحياة اليومية للأفراد المجتمع، ويمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

الفرع الأول: تأمينات المرض والأمومة

يتولى الضمان الاجتماعي في هذه الحالة كفالة التعويض والأخطار المتعلقة بالمرض، ويستفيد المنخرط في النظام من جملة من المزايا نذكر من بينها:

1. الرعاية الطبية التي تشمل الخدمات الطبية العامة والخاصة وعلاج الأسنان ، الرعاية الطبية في
2. المنازل عند اقتضاء للضرورة، العلاج والإقامة بالمستشفى او المصحة ، العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى ، الأشعة ، الولادة للمرأة العاملة ، صرف الأدوية ، الوسائل الطبية والأجهزة (أرجل، نظرات ، سماعات ، اذرع وغيرها)، المعونات الطبية والإجازات المرضية وعطلة الأمومة، المعالجة بالمياه المعدنية والحمامات الطبية.

الفرع الثاني: تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة

يعتبر تأمين العجز، الوفاة والشيخوخة من أهم فروع التأمين الاجتماعي حيث يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وأسرته في حالة تحقق الأخطار السابقة وذلك بالتعويض المادي وتتلخص وظائف هذا النوع على الآتي:

3. تعويض خطر حالتي العجز، الوفاة.
4. إعادة توزيع الدخل، ويتم استحقاق المعاش (القاعد) والعجز في الحالات التالية.
5. إنهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن القانوني.

.6 محمد زيدان، محمد يعقوبي، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الإجتماعي الجزائري**، الجزائر، ص 05.

[2]..دار عياش، **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة (صروت إ ع ع أ)**، CASNOSشبكة بومرداس، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص39.

6. الوفاة
7. انتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية.
8. ثبوت العجز وفق للوثائق لطبية.

الفرع الثالث: إصابات العمل والحوادث والأمراض المهنية

نعني بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته وقيامه بمهامه أو من خلال ذهابه وإيابه من والى العمل كحوادث الطريق، يشترط أن لا يتخلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له ، ويغطي هذا النوع ثلاث مخاطر هي :

1. أمراض المهنة .
2. حادث العمل.
3. إصابة الطريق.

الفرع الرابع: التأمين على البطالة:[1]

ينظم هذا النوع من التأمين الأحكام الخاصة بمن يتعطل عن العمل بصفة غير إرادية، وللاستفادة من هذه المنحة لابد من توفر الشروط التالية:

1. أن يبحث الشخص على العمل، وان يثبت اسمه في سجل مكاتب العمل وان يعبر بكل جدية عن رغبته الصادقة في العمل.
2. إن المضرب عن العمل أو المحال على تأديبه أو المفصول وفقا لقرار إداري لا يعد خاضع لهذا القانون قدر البطال على العمل

يخص هذا التامين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم ويهدف هذا التامين إلى تحقيق غرضين :

1. إيجاد فرص عمل للعاطلين.
2. تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين المؤهلين (منحة البطالة).

المبحث الثاني : هيكل التأمينات الإجتماعية في الجزائر

لقد مر تطور نظام التأمين الإجتماعي في الجزائر بعدة مراحل الذي ارتكز فيه على عصرنة ومواكبة التطور الإجتماعي والإقتصادي من جهة، وحماية المؤمنين عليهم من جهة أخرى.

المطلب الأول: مراحل تطور التأمينات الإجتماعية في الجزائر

إن فكرة الضمان الإجتماعي في الجزائر ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد ومرت بعدة مراحل منذ الفترة الاستعمارية، بحيث تميزت هذه الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962 ، بتطبيق القوانين الفرنسية في هذا الميدان بحكم أن الجزائر كانت تعتبر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك ، ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة والذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي ، وكانت تختلف الأداءات من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا لضما ن الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية ، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلا صندوق الموظفين.

بعد استقلال عرف الضمان الاجتماعي الجزائري تطورا عبر خطوات يمكن تحديدها في ثلاث مراحل رئيسية.

الفرع الأول: الفترة التاريخية مابين سنة 1962 -1970

عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة) ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.

[1] محمد زيدان ، محمد يعقوبي، مرجع سابق، ص 05.

إن أهم ما ميّز هذه الفترة من الناحية التشريعية ظهور المرسوم رقم 457.63 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة، هي (مؤسسة للاستدراك الاجتماعي للبحارة)1.

كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64- 25 المؤرخ في 12 افريل 1964 الذي يعيد بيان التركيبة البشرية لمجلس للإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تميز:2

- التمثيل الخاص للمستخدمين، صبح نصف التمثيل العمالي.
- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيما تهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64- 364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف :

- النشط الصحي والاجتماعي.
- الوقاية من الأمراض المهنية.
- الإعلام العام للمكلفين.
- نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.
- إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

الفرع الثاني: الفترة التاريخية مابين سنة 1970 – 1983

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول ، الأمر الذي اثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت.

ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ تعويض عطلة الأمومة من 8 إلى 14 أسبوع، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى 25 الخ

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم مناشير مختلفة :

- مرسوم رقم 70- 116 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمنشئ:

1. توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق للضمان الإجتماعي باستثناء النظام الزراعي أيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز.
1. الزيادة في عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.
1. الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة وكتبها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق والسهر على السير الحسن لها.
2. توسيع سلطات المدير وتعينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.
3. مرسوم 89/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التامين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين
4. منشور 15 أفريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين وعائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.
5. منشور 74- 80 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإنشاء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
6. منشور 17سبتمبر 1974 يكمل الإستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء1.

---

[1] عزيز محمد الطاهر، **التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر- للاطبار التنظيمي ومعيقاته** – دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، جوان 2012، ص 5.

. 2. Hannouz Mourad et khadir Mohamed, **précis de sécurité sociale**, O.P.U édit 1996,p11-15

[1] باديس كشيدة ، **المخاطر المضمونة وآيات رفض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي** رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخصر، باتنة ، (2009-2010)، ص 23.

الفرع الثالث: الوضعية الحالية بعد سنة 1983

كان شعار الإصلاح في هذه المرحلة هو الوصول إلى وحدة نظام التامين الاجتماعي و تعميم الامتيازات

7. إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضان الاجتماعي بحيث ظهرت 05 قوانين و17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في المجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا .

حيث يلاحظ انه تم التخلي عن الجميع الأنظمة السابقة و التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسع بتوحيد الاشتراكات و امتيازات لصالح كل العمال لجميع فئاتهم.

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من المستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين .

8. إن توحيد أنظمة و أجهزة للضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 و الذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق للضمان الاجتماعي و كذا التنظيم الإداري و المالي .

هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الاجتماعي إلى:

9. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
10. الصندوق الوطني للتقاعد
11. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير للقطاع لكل من صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمل غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي والزراعي والحر..الخ، ولحماية الأجراء من خطر فقد أن العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدي " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وذلك بموجب المرسوم التشريعي رق 44-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ، يحدد هذا المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعته وكذا مستوى أداءاته.[1]

المطلب الثاني: أهداف التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية، حيث يتمثل هدفه الأساسي في حماية المواطنين من المخاطر التي قد تحدث لهم في حياتهم اليومية ، وتحت هذا الهدم الرئيسي تندرج وتوضع العديد من الأهداف المهمة الأخرى لنظام التأمينات الاجتماعية ، ويمكن القول أن نظام الضمان الاجتماعي على امتداد مراحل تطوره، وضعت له العديد من الأهداف التي تخدم مصلحة المواطن، ونهج السياسة الاقتصادية المتبعة، ويمكن استنتاج جملة من الأهداف التي تحاول اختصارها في ما يلي:2

ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الإجتماعي، مناصب للشغل والقطاع العائلي.

1. محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من أثارها من جهة ثم التامين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
2. توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.

[1] باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 24.

2Salihabadaoui , **sécurité sociale et état en Algérie**, mémoire de magistères en sciences économiques.ISE.université d'Alger.1994.p.10.

3. لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات المؤسسات(الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية).
4. تنظيم المراقة الطبية.
5. ضمان واعتماد موافقات الأداءات الدولية.
6. ضمان ترقيم و تسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة وبما يسهل لهم دفع اشتراكاتهم وتسوية التزاماتهم من جهة أخرى.
7. وضع صناديق وطنية وجهوية وولائية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام وجعل شعار وخدمة العامل الأولوية الأولى.
8. وأخيرا المساهمة في التوعية التأمينية للمكلفين للاستفادة من مختلف المزايا والخدمات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: أسس التأمينات الاجتماعية في الجزائر

الفرع الأول: الأساس الإقتصادي للتأمين

يعتمد بالأخص على نظريتين هما:[1]

1. **نظرية التأمين والحاجة**:

يركز أصحاب هذه الفكرة بان التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية من الأخطار، وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر ، فهذه النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التامين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين ، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن تؤخذ على أنها غير مانعة وغير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

2. **نظرية التأمين والضمان**

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي والتامين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التامين، ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التامين بعد إبرامه ومن ثم لا تصلح أساسا له، زيادة عن ذلك فان الضمان لا يقتصر على التامين فقد حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون إن يطلق عليها صفة التامين.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتأمين

يعتمد هذا الأساس على نظريتين ، لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر، بينما يرى طرف آخر بان التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين، ويقوم هذا الأساس على نظريتين [1]:

1. **نظرية التأمين والضرر**

يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل ، وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمه الإنسان المالية، وعلى ذلك فان الضرر هو أساس التأمين .

2. **نظرية التأمين والتعويض:**

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لان هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

---

[1] **اقلم نول، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستر**، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص38.

الفرع الثالث: الأساس الفني للتأمين

يعتمد هذا الأساس على تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء .

ويقوم هذا الأساس على نظريتين:[1]

1. **نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:**

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقص فيما مدى فقالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشرع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني المعيار الفني للتأمين .

2. **نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:**

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فان عقد التأمين لابد ان يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا.

هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير انه غير كافي ، لان المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا، دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

ثانيا: التأمين التكافلي والتعاوني:

المبحث الأول : التأمين التعاضدي و التعاوني في الجزائر

ظهرت تأمين التعاوني في مرحلته الأولى بصورة مبسطة متواضعة تمثل في مجموعة، او جمعية تعاونية تتكون من مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة محددة لتفادي الأضرار الناجمة عن الخطر الذي يهددهم، أو يهدد مهنتهم، مثل ان يتفق مجموعة من التجار أو أصحاب مهنة واحدة على التعاون بينهم فيضع كل واحد منهم مبلغا من المال يوضع عند أحدهم فيصرف منة عند وقوع خسارة او حريق، أو نحو ذلك أصاب أحدهم وهو يكاد يكون كل الحضارات والتجمعات البشرية بصورة اخرى لاسيما الجزائر.

المطلب الاول: التطور التاريخي للتامين التعاضدي والتعاوني[26]

لقد مر التأمين بالعديد من المراحل التاريخية ، حيث كان ظهوره البدائي تعاونيا وبعد ضعف الحضارة الإسلامية وازدهار الأنظمة الرأسمالية والليبرالية برزت على الساحة العالمية هيئات التأمين التجارية، ولكن بعد الأزمات المالية الأخيرة ظهرت الحاجة للعودة الى التأمين التعاوني من جديد من خلال المنظومة القانونية الجزائرية.

الفرع الأول: التعريف

يقصد بالتأمين التعاوني او التعاضدي ان يجتمع عدة أشخاص معرضين لإخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معين وتتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه

[2] قلسم نول، مرجع سابق، ص 39.

[26] أ.براحلة بدرالدين التامين في ظل المرسوم التنفيذي 09 / 13 بين التجاري والتعاوني، المركز الجامعي سوق أهراس تاريخ 25 / 26 أفريل 2011 ،ص] 2 - 4 [يتصرف

الضرر ، واذا زادت الاشتراكات وعلى ما صرف من تعويض كان للأعضاء ء حق لاستردادها، تطلب الشركة من الاعضاء اشتراكا اضافيا لتغطية العجز، او انقصت تعويضات المستحقة بالنسبة العجز، وأعضاء شركة التامين المتخذة شكل التعاضدية او تعاونية لا يسعون الى تحقيق الربح، ولكنهم يسعون الى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الاضرار التي تحل ببعضها.

الفرع الثاني: أصل التأمين التعاوني

في حقيقة الامر التامين التعاوني ليس وليد اليوم بل تذكر الدراسات ان جذوره تمتد الى الحضارات القديمة ففي سنة 916 قبل الميلاد تم اصدار قانون روتس المتضمنة الخسارة العامة حيث قضى بتوزيع الخسارة الناجمة عن رمي البضائع في البحر لتخفيف وزن السفينة على جميع الركاب، كما عرفت تلك الحضارة مقلوب التامين وةو القرض بالمغادرة.

كما يذكر ابن خلدون في مقدمته ان العرب كانوا يتفقون في رحلتي الشتاء والصيف على تعويض الجمل الذي يهلك أو يموت او من كدست تجارته من ارباح التجارة الناتجة عن الرحلة كل بحسب نسبة الرأسماله اما التأمين التعاوني في شكل هيئات والمؤسسات فتشير الدراسات الى ان بداية ظهور كانت في المانيا الى سنة 1530 انتشرت اكثر في النظام السوفياتي بالنظر للتوجه الاشتراكي له.

لكن مع ازدهار الافكار الراسمالية والليبرالية انتشرت هيئات التامين التجاري شركات وصناديق تامين تعاوني انتشارها مقارنة بشركات التامين التجاري يجعل منها تكاد تكون معدومة ماديا و ماليا، من ام هذه الجمعيات والشركات

1 - جمعية الصليب الازرق الولايات المتحدة الأمريكية blue cross
2- جمعية الدرع الازرق بالولايات المتحدة الأمريكية blue shield
3_ جمعيات التأمين التعاوني السويدية Forszkringar ab
4_ تعاونية التامين البارسية

الفرع الثالث:خصائص نظام التأمين التعاوني

إن الباحثين المتخصصين الميدان جاؤوا بمجموعة من الخصائص لنظام التأمين التعاوني تتمثل فيما يلي:

- اتحاد صفة المؤمن والمؤمن له في كل أفراد المجموعة التي تهدف لتبادل المنافع والمساعدات دون أن ترمي لتحقيق الفائدة، وإذا زادت قيمة مجموع الاشتراك عن التعويضات فالفائض هنا لا يعتبر ربح.
- إمكانية قيمة الاشتراكات للتغيير والتعديل، بمعنى أنها تزيد وتنقص حسب درجة وقوع الحادث المؤمن منه.
- المسؤولية التضامنية للأعضاء المشتركين في تحمل الحوادث الي تصيب أحدهم بتسديد القيمة المحددة المتفق عليها، ولكي لا يقع أي إشكال يحدد حدا أقصى لقيمة القسط المسدد حيث لا يلزم كل عضو مشترك إلا بسداد قيمة أكبر فيتقيد تضامن

الفرع الرابع : أهداف التأمين التعاوني [27]

ان التأمين التعاوني يقوم على فكرة التكافل، وبهذا يمكن إسقاط أهداف هذا الأخير على التأمين التعاوني والتي نوجزها فيما يلي:

- أن يبلغ الشخص إلى مستوى الكفاية الذي يؤمن له الحاجيات الكافية، فيستغني عن الآخرين ماديا حيث يكون هو القادر على إعانتهم إذا اقتضى الأمر ذلك، ونفسيا إذ يقتنع بنصيبه في الحياة، كما يمكنه توفير المستوى المعيشي الكافي للذين تحت كفالته بالتالي فهو يحقق له الأمان.
- وصول المجتمع إلى مستوى الكفاية، الذي يوفر له العزة والكرامة والاكتفاء الذاتي، فلا يضطر ليكون تابعا لغيره من المجتمعات.

[27] الدكتورة تكاري هيفاء رشيدة التأمين التعاوني و مدى تجسيده فب الجزائر مجلة الاجتهاد معهد الحقوق المركز الجماعي تمنراست - الجزائر

- حماية الأموال من الضياع والتبديد، وتنميتها عن طريق الاستثمار.
- تشجيع العمل الخيري، وصفة العطاء والإحسان.
- نشر الأخوة والمحبة والألفة والسكينة بين الناس.
- البلوغ بالشخص إلى مستوى من الصلاح والرشد ليصون نفسه وغيره في المال والنفس من الأضرار قبل حدوثها ومن جسامتها إذا وقعت.
- تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري التي بهمها سوى تحقيق أكبر ربح ممكن.
- مساهمة شركات التأمين التعاوني في دعم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فكل مؤسسة أو مصرف بحاجة للتأمين..

المطلب الثاني:مبادئ وأنواع وخصائص التأمين التعاوني

الفرع الأول: مبادئ التأمين التعاوني[28]

يقو التأمين التعاوني على المبادئ والأسس الآتية والتي يجب على مؤسسات التأمين الإسلامية مراعاتها والالتزامبها:
- أن يكون الغاية الأساسية من التأمين هي التعاون بين المؤمن لهم في مواجهة الخطر الذي يقع لأعضاء وليس تنمية المال.
- إستثمارات شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق يجب أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وان تبتعد بشكل نهائي عن الربا أو التجارة المحرمة.
- الإلتزام بالتبرع،حيث ينص على أن المشتَركين يتبرعون بالاشتَراكات وعوائد لحساب التأمين لدفعالتعويضات،ويلتزمون بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة .
- الإلتزام بمبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواءا كان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته،ووضع المعايير والآليات التنفيذية لتحقيق ذلك المبدأ.
- العمل على اشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لأن شركات التأمين التعاوني تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن مايعنيها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التعاوني، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعرضها مع أحكام الشريعة الإسلامية،وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة.
- ملكية اموال الصندوق التعاوني لصندوق التأمين، وأي فائض يتحقق بعد عمليات التأمين يبقى في ملك الصندوق، وليس للشركة المديرة أن يأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، ويمكن أن يبقى الفائض كله .إحتياطا تراكميا لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في صندوق،و حال تصفية الصندوق فإن موجودات اصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه. 1

الفرع الثاني:أنواع التأمين التعاوني[29]

للتأمين التعاوني صورتان وهما كالآتي:

---

[28] صناعة التأمين التعاوني الاسلامي دراسة حالة مجموعة من الدول العربية الاسلامية من اعداد الطالبتان اوصيف سندس و تميرة كريمة سنة 2020-2021جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

[29]تميرة كريمة اوصيف سندس صناعة التأمين التعاوني الاسلامي دراسة حالة مجموعة من الدول العربية الاسلامية من مرجع سابق ص 25

1 التأمين التعاوني البسيط (التبادلي المباشر): والمراد به التعاون مجموعة من الأشخاص، لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين ، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

2 - التأمين التعاوني المركب (التبادلي المطور):المتمثل في شركة متخصصة خاصة بأعمال التأمين التعاوني ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة ويتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس إدارة.

ويتميز التأمين التعاوني المركب بدخول عنصر جديد في عملية التأمين التعاوني البسيط وهو شركة التأمين التعاوني، التي تأخذ على عاتقها تنظيم وإدارة العمليات التأمينية التعاونية بين المؤمن لهم نظير قسط معين لاتفاق عليه مع المؤمن لهم، فهو يبقى في أصله علاقة بين المؤمن لهم أنفسهم ولا يتعدى دور شركة التأمين دور

المنظم والمدير لهم.

المطلب الثالث: التامين التعاوني في الجزائر[30]

اذا كانت القاعدة العامة ان الدولة الجزائرية قد طبقت القوانين الفرنسية بعد الاستقلال مباشرة إلا ما استثنى منها باعتباره مخالفا للسيادة الوطنية، فانه في مجال التامين خصوصا قد وضعت ترسانة من القوانين منذ فجر الاستقلال لعل اهمها :

1-قانون رقم 63 /203 الممضي في 8 يونيو 1963 الجريدة الرسمية عدد 39 في 14 يونيو 1963 الصفحة 630 المتعلق التزامات والضمانات مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر.

2- قرار ممضي في 10 ديسمبر 1963 وزارة الاقتصاد الوطني جريدة الرسمية عدد 93 مؤرخ في 13 ديسمبر 1963، المتضمن القانون رقم 63 /201 المؤرخ في 8 يونيو 1963 والمحدد لطرق تصفية التعهدات مؤسسات التأمين التي توقف عن ممارسة نشاطها بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بل انها قامت باحتكار هذا النشاط بموجب الامر رقم 127/66 الممضي في 27 يونيو 1966 الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 31 مايو 1966 الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخ في 31 مايو 1966، ولذي تم تطبيقه بموجب القرار الممضي مايو 1966 وزارة المالية والتخطيط .

انها فرضت الزامية التامين بموجب الامر رقم 74 /15 الممضي في 30 يناير 1974 الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 19 فبراير 1974، الصفحة 230، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض على الاضرار، إلزامية التامين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا من خلال الامر 12 الصادر بتاريخ 26 / 8/ 2003 .

ولعل اخر هذه القوانين هو القانون رقم 06/ 04 الممضي في 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للأمر 95 /07 المؤرخ في 23شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات.

والملاحظة أنه ومنذ استقلال شهدت المنظومة القانونية الجزائرية الى جانب الشركات الوطنية التأمين ما عرف بصناديق التأمين التعاونية حيث تم اصدار ثلاث قرارات رئيسية وهي:

1_ القرار الممضي 17 يونيو 1964 وزارة الفلاحة جريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 16 يونيو 1964 الصفحة 147 المتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتسديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق.

2_ القرار ممضي في 17 يونيو 1964 الفلاحة الرسمية عدد 09 مؤرخة 26 يونيو 1964 الصفحة 148 وتعيين لجنة ادارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور.

3-واهمها القرار الممضي 26 ديسمبر 1964 من رئلسة الجمهورية الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخ في اثنين فبراير 1965، صفحة 130،المتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمل التربية والثقافة لإجراء بعض عمليات التامين

[30]www.joradp.dz

996 تمت مصادقة الجزائر على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة التعاونية للتامين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 144 23 ابريل1996 إذ أن كان يسمح بالنشاء صناديق تعاونية في قطاعات خاصة في سنه 2009 تم إصدار ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاءشركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني ودون قصره على قطاع معين وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 09/ 13 صادر بتاريخ 2009 متضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التعاضدية .

المحور الخامس: مجالات التأمين في الجزائر

يعتبر التأمين أحد القطاعات الاقتصادية المهمة خاصة مع فتح الأسواق والمنظمات المالية العالمية، مما أدى إلى ازدهار التجارة الخارجية، هذا التحرر في الأسواق أدى إلى حتمية توسع قطاع التأمينات هو الآخر، باعتباره قطاعاً اقتصادياً مفروض عليه مسايرة هذا التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي، هذا من جهة وحماية المؤسسات الاقتصادية الأخرى من المخاطر التي قد تواجهها من جهة ثانية، حيث مهما كان الحجم الاقتصادي والثروة التي تمتلكها هذه المؤسسات الاقتصادية فإنها لا تستطيع في كثير من الحالات تغطية المخاطر التي تتعرض لها.

والمشرع الجزائري انفرد عن غيره من التشريعات الأخرى بضمه المجالات الكبرى للتأمين في قانون التأمين الجزائري، فأخذ بالتأمين البري، الجوي والبحري.

I. التأمين على الأشخاص:

1-1 مفهوم التأمين على الأشخاص: يتضمن التأمين على الأشخاص صور مختلفة يكون الضمان فيها متعلق بالشخص مؤمن له، ويُعرفه المشرع الجزائري في المادة 60 من قانون التأمين رقم 06 -04 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006 بأنه " التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يُكتتب بين المكتتب والمؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".[31]

ويندرج في إطار هذا النوع من التأمين، تأمين الزواج، تأمين الأولاد، والتأمين الاجتماعي ، كما يتضمن كذلك التأمين من الحوادث الجسمانية أو البدنية، ضف إلى ذلك التأمين من المرض وما يترتب عنه من عجز سواء كان عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو حالة وفاة...إلخ.

وتعرف وثيقة التأمين على الحياة بأنها "اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (شركة التأمين) بأن تدفع للطرف الثاني (المُستأمَن) أو من يعيله (المستفيد) مبلغاً من المال، يُدفع مرة واحدة أو يُدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة أو موت شخص أو عدة أشخاص معينين خلال مدة محددة، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قسطاً يُدفع مرة واحدة أو يُدفع دورياً لمدة معلومة".[32]

وبالتفحص في أحكام التشريع الجزائري الجديد في مجال التأمين على الأشخاص يلاحظ أن هناك اهتمام أكثر بالتأمين على الحياة.

1-2 صور التأمين على الحياة: التأمين على الحياة هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) بمقابل أقساط، بأن يدفع للمؤمن له(المستأمن) مبلغا من المال، إما أن يكون في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة، أو في شكل إيراد مرتب لمدى الحياة.

ومن صور التأمين على الحياة نجد:

أ- التأمين لحالة الوفاة:

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بمقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له المستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري.

ملاحظة: المستفيد في هذه الحالة لابد أن يكون موضحاً في عقد التأمين ويشمل التأمين لحالة الوفاة نوعين:

---

[31] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-07 الصادر بتاريخ في 23شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات؛ الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 مارس 2006، المادة 60، ص 4.

[32] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المبادئ القانونية لعقد التأمين، مرجع سابق، ص 394.

التأمين العمري: وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ محدد من المال مدى الحياة للمستفيد بعد تحقق الخطر.
وهذا النوع من التأمين في الواقع يمثل نوعا من الادخار، يلتجأ إليه رب الأسرة حتى يكفل لزوجته وأبنائه،بعد وفاته،رأس مال أو إيراد دوري.
التأمين المؤقت: هو تأمين على حياة شخص خلال مدة معينه تتحدد في العقد (5سنوات، 10سنوات، 20سنة...إلخ) ويكون هذا النوع من التأمينات في النشاطات أو المهن التي تتصف بالخطورة أو درجة الخطورة فيها كبيرة جداً، كالعمل في الملاحة الجوية أو البحرية، أو المفاعيل النووية والمنشآت الذرية...إلى غير ذلك من الأعمال الخطيرة.

ب- التأمين لحالة الحياة:

وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقت معين،إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة مقابل أقساط، حيث يتلقى مبلغ التأمين عند حلول أجل معين حسب العقد، إما لعدة سنوات(10أو15أو 20 سنة....) أو عند بلوغه سن معين (55، 60 أو65سنة).
وفي حالة ما إذا توفي المؤمن له قبل بلوغه التاريخ أو السن المتفق عليه في العقد تحتفظ شركة التأمين بالأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له.

ج- **التأمين المختلط:**

وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بمقابل أقساط بأن يدفع التأمين (رأس مال، إجراء) إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا الشخص على قيد الحياة عند انقضاء هذه المدة المعينة، ومن ثم يسمى بالتأمين المختلط لأنه تأمين على الحياة وتأمين لحالة الوفاة، وللإشارة القسط المدفوع في حلة التأمين المختلط يكون أعلى.

د- التأمين التكميلي:

ويقصد به تأمين المؤمن له لنفسه من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط التأمين لسبب من الأسباب كالمرض والعجز عن العمل والبطالة وما شابه ذلك.
المؤمن له على حياته يلجأ إلى إبرام عقد آخر مع المؤمن (شركة التأمين) بجانب العقد الأول، فيقوم المؤمن أو شركة التأمين بدفع الأقساط بدلا عن المؤمن له، في حالة عجزه أو توقفه عن العمل.

ه- التأمين لصالح الغير:

هو عقد يبرمه المؤمن له لفائدة أو مصلحة شخص آخر هو المستفيد مع شركة التأمين، للحصول على مبلغ من المال عند وفاة المؤمن له، وذلك وفقا لشروط يحددها المشرع وهي:
- تعيين المستفيد، حيث يعين المؤمن له المستفيد بكل حرية؛
- قبول المستفيد لهذا التأمين بطريقة صريحة أو ضمنية،
- إمكانية أ, جواز تراجع المؤمن له عن تعيين المستفيد،

II.التأمينات على الممتلكات:

لقد اختلف الفقهاء حول التسمية التي تطلق على عقود التأمين على الممتلكات فالبعض يطلق عليها مصطلح عقود التأمين على الأموال، والبعض الآخر يعبر عنها بالعقود الواقعة على الأشياء، وهي تشمل من جهة المخاطر العادية أو التقليدية مثل الحريق، السرقة..إلخ وتشمل من جهة ثانية ضمان أخطار الكوارث الطبيعية ، كالزلازل، الفيضانات..إلخ.

1-عقود التأمين على الممتلكات من المخاطر التقليدية:

يتضمن التأمين على الممتلكات قائمة من العقود، تتعلق بضمان مخاطر مختلفة تصيب المالك في أمواله المنقولة أو العقارية، ونذكر فيما يلي البعض منها:

1-1 عقود ضمان هلاك الماشية:

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون التأمين فبموجبها يضمن المؤمن تغطية المخاطر الناجمة عن فقدان الحيوانات سواء بسبب الموت أو السرقة أو لأي سبب آخر.

كما يضمن المؤمن من خلال هذه العقود عن قتل الماشية في حالة ما إذا أمرت السلطات بذلك لدواعي الوقاية من الأمراض أو الحد من شدتها مثل جنون البقر.

2-1 عقود ضمان مخاطر السرقة:

وهي من أكثر صور العقود انتشاراً اليوم، لأنها تهدد بصفة مستمرة، سواء أكانت بضاعة موجودة في المحلات التجارية أو المخازن، أو الأشياء الثمينة الموجودة في المنازل كالمجوهرات والمجوهرات المودعة في البنوك.

ونظراً لشدة هذه المخاطر وتطور الطرق والوسائل المستعملة في السرقة (تقليد المفاتيح مثلا) ظهرت الحاجة لملاك هذه الأشياء، وتحت تأثير شركات التأمين من خلال الخدمات التي تقدمها، في اتخاذ تدابير وقائية للحماية من هذه المخاطر، باستخدام الآلات ذات التقنية الحديثة.

3-1 عقود التأمين ضد الحريق:

عقود التأمين ضد الحريق تعتبر من أقدم عقود التأمين على الممتلكات ، وقد أفرد لها (منحها) المشرع الجزائري قسما خاصا في قانون التأمين ، حيث بمقتضاه أصبحت شركات التأمين تقوم بالتعويض عن جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، سواء أكانت ناتجة عن الحريق مباشرة أو بصفة غير مباشرة (حدوث كارثة طبيعية ما كانت سببا في اندلاع الحرائق مثلا) ويشمل التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن التدخل وعمليات الإسعاف والتدابير المتخذة لإخماد الحريق ومنع امتداده..إلخ كما قد يكون موضوعا للتعويض ما فات المؤمن له من كسب بسبب أضرار الحريق، كفقدان مالك العمارة لمقابل الإيجار في الفترة مابين واقعة الحريق ومحو أثار الحريق).

2-عقود التأمين على الممتلكات من أخطار الكوارث الطبيعية:

لقد قررت السلطات الجزائرية إحداث نظام جديد لضمان آثار الكوارث الطبيعية وذلك استجابة لتكرار نوع هذه الحوادث في السنوات الأخيرة.

وفي هذا الإطار صدر أول قانون حول هذا الموضوع في شكل أمر في26 أوت 2003، ودخل حيز التطبيق سنة بعد نشره ، ثم تلي هذا الأمر مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم تنفيذية كونت القواعد التي تنظم هذا النوع الجديد من التأمين.

ويتميز هذا النوع من التأمينات بخصوصيات تميزه عن غيره من عقود التأمين الأخرى ويظهر هذا التباين خاصة من حيث: الخطر، القسط، والتعويض.

- **أ- الخطر:** تتميز الأخطار في عقود التأمين عن آثار الكوارث الطبيعية بالدقة والتحديد، سواء تلك المخاطر التي يكون فيها الضمان أمرا إلزاميا أو تلك التي تكون مستثناة من الضمان.

وفي هذا الصدد حدد المشروع في المادة الثانية من الأمر الصادر في 26 أوت03 الأخطار المعنية بإلزامية التأمين على النحو التالي:

-الزلزال-الفيضانات-العواصف-الرياح الشديدة-تحركات قطع الأرض.

كما حدد المُشرع بموجب الأمر المذكور أعلاه (أمر26أوت 2003)الأخطار المستثناة من إلزامية التأمين وردت على النحو التالي:

- المحاصيل الزراعية غير المخزونة؛
- المزروعات والأراضي وقطيع الماشة الحية خارج المباني؛
- كما يستثني من إلزامية التأمين الأضرار التي تصيب أجسام المركبات البحرية والجوية والسلع المقولة؛

وينصب عقد التأمين في هذا النوع من الضمان على العقارات المبينة والمخصصة للاستعمالات السكنية والمهنية بمختلف أشكالها من مركبات إلى مصانع إلى مقاولات، وغيرها من المؤسسات التي تمارس نشاطات إنتاجية أو خدماتية أو أعمال تجارية.

ويعتمد في تقدير المخاطر في هذا النوع من التأمين على تصنيف المخاطر، ضمن خريطة وطنية من مناطق ترتفع فيها درجة الاحتمالات بوقوع هذا النوع من المخاطر وشدة الأضرار، إلى مناطق تنخفض فيها درجة وقوع الخطر وتقل فيها جسامة الأضرار.

ب- القسط: يقرر القسط في هذا النوع من التأمين لا على أساس القواعد العامة المعروفة والمألوفة في أنواع التأمين الأخرى، والتي تقاس على مدى قيمة التعويض الذي تقوم شركة التأمين دفعه للمتضررين، إنما يُقَدر على أساس مكان تواجد المنطقة الجغرافية من جهة (إذا كانت المنطقة مثلا معروف عنها أنها منطقة زلزالية...إلخ) وقيمة العقار من جهة ثانية.

إذن بناءاً على مجموعة من المعطيات، كالمتعلقة بمكان تواجد العقار وطريقة بنائه مثلا تقوم شركة التأمين بتقدير القسط.

ج- التعويض: لقد وضحت المادة السابقة من المرسوم التنفيذي رقم 04-269 المتعلق بضبط الكيفيات وتحديد التعريفات، أن هذا التأمين لا يغطي إلا الخسائر والأضرار المباشرة وذلك في حدود 80% من العقارات المبنية المؤمن عليها .

أما بالنسبة للمنشآت الصناعية أو التجارية، فإن مقدار التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة لا يفوق 50% من الأموال المؤمن عليها (وهي قيمة تمثل إعادة بناء واستبدال التجهيزات والمعدات والبضائع إن وجدت)

تحدد قيمة الأضرار بعد وقوع الحادث من طرف الخبراء المؤهلين كل في حدود اختصاصه، ويتم انتدابهم إما بالتراضي بين الأطراف وإما من قبل شركة التأمين، كما تحدد مهامهم وآجال تقديم التقارير التي ينبغي أن لا تتجاوز مدة 03أشهر من تاريخ التعيين، وفي حالة ما إذا كانت النتائج غير مرضية للمتضرر أو المؤمن له، جاز له طلب خبرة مضادة، كما يحق له رفع دعوة أمام الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع.

III. التأمين عن المسؤولية:

إن عقود التأمين على المسؤولية تخضع لنفس القواعد المتعلقة بعقود التأمين على الممتلكات، والهدف من هذه العقود ضمان المؤمن له عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه، وتخضع هذه العقود للتأمين الإلزامي، إذ نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 163 من قانون التأمين"يجب على الشركات أو المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية اتجاه الغير".

1- التأمين على السيارات:

يمكن تعريف التأمين على السيارات،" بأنه ضمان لمالك السيارة، أو من تقع تحت تصرفه، من رجوع الغير عليه بالتعويض"

إن المشرع الجزائري جعل هذا النوع من التأمين إجبارياً، وأحاطه بمجموعة من الضمانات لحماية ضحايا حوادث المرور.

ويستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974، والتعديل اللاحق المتمثل في القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة1995، والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة بهذا المجال.[33]

---

[33] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في [30] يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، الأربعاء 20 يوليو 1988، العدد [29]، المواد 01، 02،03، 06،10 مكرر، 12، 16، 17، 17مكرر، 17 مكرر2، 32، ص ص 1068...1077.

2- المخاطر القابلة للضمان وغير القابلة للضمان:

1-2 المخاطر القابلة للضمان:

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في إحداثها المؤمن له للغير، والناتجة عن حوادث المرور، وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية سواء أكان مصدر الضرر مادي أو جسماني.

وهذا الضرر المادي يتمثل في الكثير من الحالات في تصادم السيارة أو المركبة المؤمن عليها بمركبة أو أي جسم آخر ثابت أو متحرك ، وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صورة عجز مؤقت، أو عجز كلي أو حالة الوفاة.

وبالإضافة إلى ذلك يضمن التأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

هذا بالإضافة إلى مخاطر أخرى ذات طابع اختياري ينضمها المشرع الجزائري ويترك الحرية للأطراف في التأمين عليها أو عدم التأمين (تأمين اختياري) ومن ثم يصبح العقد الواحد يتضمن مخاطر من طبيعة مختلفة:

- مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية وهو الجانب الإلزامي في التأمين؛
- مخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة كالسرقة أو الكسر أو الحريق...إلخ؛

2-2 المخاطر غير القابلة للضمان:

يقر المشرع الجزائري في التأمين الإلزامي استبعاد بعض المخاطر من الضمان منها:

- الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية، وهذه القاعدة مأخوذ بها في كل أنواع التأمين؛
- الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية، حيث أن التعويض فيها يتحمله مالك المنشأة الذرية أو المفاعيل النووية، سواء أكانت هذه المنشأة موجودة على المستوى الوطني أو في إقليم دولة أخرى.